

متن

(الخلاصة في أصول الفقه)

المؤلف

محمد بن شامي بن مطاعن شيبه
العدوي القرشي

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وأشهد الا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً
عبدالله ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد

فقد يسر الله لي كتابة هذا المتن في أصول الفقه وهو مختصر من
كتابي (الرائد في أصول الفقه) وسميت هذا المتن (الخلاصة في أصول الفقه) اسأل
الله ان يجعله خالصاً لوجهه وان ينفع به وان يوفق كل من قام بشرحه او تدريسه او
نشره وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

والله الموفق....

المؤلف:

محمد بن شامي بن مطاعن شعبة العدوي القرشي،

حرر في 1435/6/8هـ

جوال : 0504577218

أصول الفقه

أصول الفقه مركب اضافي من اصول وفقه والفقه لغة هو العلم بالشيء والفهم له واصطلاحاً هو العلم بالأحكام الشرعية العملية الثابتة لأفعال المكلفين واصول الفقه هو عبارة عن أدلة الفقه ومعرفة وجوه دلالتها على الاحكام الشرعية وكيفية الإستدلال بها وحال المستدل بها من حيث الجملة وموضوع اصول الفقه: لا يخرج عن أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيها وأقسامها واختلاف مراتبها وكيفية استثمار الأحكام الشرعية منها على وجه كلي غاية أصول الفقه: الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية استمداد أصول الفقه: من علم الكلام وعلم العربية والأحكام الشرعية الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال العباد طلباً او تخييراً او وضعاً اقسام الحكم الشرعي: ينقسم الى خمسة اقسام هي الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح أما من لا يكلف فهم الصبي والمجنون والنائم والمكره والمخطئ والناسي ومن حدثته نفسه فلم يتكلم به او يعمل الواجب وهو ما أثيب فاعله امتثالاً وأستحق العقاب تاركه تركاً مطلقاً فيدخل فيه الواجب الموسع والمخير والكفائي . صيغ الواجب وصيغ الوجوب منها صريح الامر وفعل الامر والمضارع المقرون بلام الامر واسم فعل الامر والمصدر المؤكد بعامله ومجيء الفعل بصيغة الكتابة على المخاطبين والإخبار بأن الفعل على الناس أو على طائفة منهم خاصة والإخبار بأن الفعل حق لطائفة والوصية بالفعل وحمل الفعل المطلوب على المكلف فيه، والتعبير بفرضه وذكر الفعل جزاء للشرط في بعض المواضع والتصريح بالوجوب والحكم على تاركه أنه ظالم أو فاسق أو كافر أو الذم له ونحوه . أقسام الواجب وينقسم الواجب بالنظر إلى ذاته إلى واجب معين ومخير فالمعين ما طلبه الشارع بعينه بلا تخيير والمخير ما خير الشارع فيه بين أشياء محصورة، وينقسم الواجب من حيث الوقت إلى واجب مؤقت وغير مؤقت فالمؤقت ما وقت له الشارع وقتاً معيناً بداية ونهاية، وغير المؤقت ما لم يحدد له الشارع وقتاً معيناً ، وينقسم المؤقت إلى واجب مضيق وموسع فالمضيق ما حدد له الشارع وقتاً لا يتسع لغيره مما هو مثله والموسع ما حدد له الشارع وقتاً يتسع له ولغيره مما هو مثله . مسائل في الواجب يتضيق الواجب الموسع إذا لم يبق من الوقت إلا ما يكفي لذلك الواجب ويجوز تأخير الواجب الموسع عن أول وقته إذا لم يعارضه واجب آخر، وإنما يجوز تأخير الواجب الموسع إن كان عازماً على فعله وإذا شرع في الواجب الموسع في أول وقته حرم عليه قطعه إلا لغرض شرعي ولا يصح اداء الواجب الموسع إلا بنية باتفاق .

أما المضيق فعند الجمهور بنية خلافاً للحنفية وثواب الزيادة المتصلة في الواجب ثواب الواجب بخلاف المنفصلة فثواب المندوب .

وينقسم الواجب بالنظر إلى تقديره إلى محدد وغير محدد .
فالمحدد ما كان مقدراً بمقدار معين من قبل الشارع ولا تبرأ الذمة إلا بأدائه بمقداره المحدد . وغير المحدد الذي لم يحدده الشارع بقدر معين فيكفي فيه أقل الواجب، وما زاد عليه المكلف فهو مندوب .

وينقسم الواجب بالنسبة إلى المكلفين إلى واجب عيني وكفائي . فالعيني ما طلب الشارع فعله من كل مكلف بعينه .

والكفائي ما طلب الشارع فعله من غير تعيين لفاعله .
ما لا يتم الواجب إلا به

١ . 1 / ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

٢ . 2 / وما ليس في مقدور المكلف فإنه لا يكلف به .

٣ . 3 / وما وجب على المكلف وإنما يجب عليه ما يستطيعه منه .

٤ . 4 / ما وجب على المكلف فعله بنفسه ولم يستطعه بنفسه وتدخله النيابة وجبت عليه الانابة فيه .

المندوب وهو ما أثيب فاعله امتثالاً ولم يعاقب تاركه . ومعرفة المندوب فرض على الكفاية،
طرق معرفة المندوب

وهي كثيرة منها وصف الفعل بأنه بر أو أن الله يحبه أو الترغيب في فعله بذكر ما وعد الله عليه من الثواب بلا أمر به أو وصف الفعل بأنه خير أو الحث عليه بثواب مغفرة الله لفاعله أو الأمر بالمقترن بما يدل على جواز ترك ذلك الفعل أو مدح فاعله أو وعد الله لفاعله بأن أجره على الله بلا أمر به أو ذكر الثواب بأن الله يبني له بيت في الجنة بلا أمر به أو غير ذلك من الثواب أو الأمر به لا على وجه الإلزام بالفعل أو فعله النبي صلى الله عليه وسلم من غير أمر به أو قاله عليه الصلاة والسلام تقرباً من الله من غير أمر به .

والمندوب مأمور به عند أكثر العلماء ويسمى فعله طاعة أقسام المندوب

وينقسم إلى :

أ. مندوب مؤكد وهو ما واطب النب صلى الله عليه وسلم على فعله ويتفاضل فبعضه أعلا من بعض ب. ومندوب غير مؤكد وهو ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم قليلاً أو كان الحض عليه اقل . ما ثبت شرعيته من المندوب من قوله صلى الله عليه وسلم أو فعله فالأولى أن يقال (سنة) وما كان من طريق الاستنباط فالأولى أن يقال (مستحب)

هل يلزم المندوب بالشروع فيه 1. إن كان المندوب حجاً أو عمرة لزم بالشروع فيه بإتمامه 2. وما كان غيرهما فإنه لا يلزم بالشروع فيه فلا يجب إتمامه عند الجمهور خلافاً للحنفية فيجب عندهم إتمامه وإذا قطعه وجب عليه عندهم قضاؤه

والحرام هو ما يستحق العقاب فاعله ويثاب من تركه لله تعالى - ومن تمنى المحرم ولم يقم بفعل أسبابه فإنه يعاقب على نيته، ومن هم به وحرص عليه ببذل أسبابه وعجز عنه فإنه يعاقب عقوبة الفاعل في الآخرة .

طرق معرفة الحرام كثيرة منها :

النهي الصريح عنه أو التحريم أو عدم الحل أو نفي البر عن الفعل أو ذكر الفعل مقروناً باستحقاق الإثم ونفي الفعل أو وصفه بأنه شر أو صاحبه شر الناس أو صيغة النهي بلا الناهية أو فعل لأمر الدال على طلب الكف أو ذكر الفعل مقروناً بوعيد أو التعبير بنفي الصحة بلفظ ما كان أو الاستفهام الإنكاري في بعض المواضع أو ذكر الفعل مقروناً بعقوبة نصية أو الحكم على الفعل بأنه كفر أو ظلم أو فسق، أو لعن الفاعل أو مقت الله للفعل، أو وصف الفعل بأنه سوء أو نفي محبة الله للفاعل أو كون الفعل مانعاً من الهدى، أو جعل الفعل سبباً للوم أو وصف الفعل بأنه من الكبائر أو بعقوبة بالنار، أو بوصف الفاعل بأن الله لا يزكيه ولا يكلمه ولا ينظر إليه أو وصف الفاعل أن الله أو رسوله برئ منه أو قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاعله ليس منا أو وصف العمل بأنه مردود أو توعد عليه بغضب أو سخط أو ذم الفاعل له .

- 1 / يجب ترك المحرم فوراً ولا يقال حسب الاستطاعة .
- 2 / يكون الفعل الواحد بالشخص واجبا حراماً من جهتين كالصلاة في الأرض المغصوبة .

المكروه وهو ما يثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله . طرق معرفة المكروه كثيرة منها :
أن يصرح بذكر الكراهة وليس هناك ما يدل على التحريم أو يشعر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
بالكراهة أو ينهى عنه صلى الله عليه وسلم فإذا فعله أحد أصحابه لم يحرمه عليهم أو ينقل عن
الصحابه رضي الله عنهم كراهة الشيء أو ينهى عنه الشارع وتدل القرينة على عدم العقاب على فعله
أو يرتب الشارع على تركه إلى غيره إن ذلك الترك خير وأفضل أو ينهى عنه صلى الله عليه وسلم ثم
يفعله ولم يرد ما يدل على اختصاصه به.

المباح

وهو ما لم يكن في فعله ولا تركه ثواب ولا عقاب .

والمباح باعتبار ما يكون وسيلة له قد يكون واجباً إذا كان وسيلة إلى واجب وحراماً إذا كان وسيلة إلى
حرام ومكروهاً إذا كان وسيلة إلى مكروه ومندوباً إذا كان وسيلة إلى مندوب، وقد تكون الوسيلة مندوبة
بنص الشارع .

وطرق معرفة المباح كثيرة منها :

لفظ الحل ونفي النهي ونفي الإثم ونفي الجناح وما سكت عنه الشارع والنص على التخيير والامر الوارد بعد
الحظر عند بعض العلماء .

الأصل في العبادات الحظر .

والأصل في غير العبادات من المطاعم وغيرها والعقود والشروط الإباحة إلا ما نهى عنه الشارع او حرم
حلالاً أو أحل حراماً .

الحكم الوضعي

وهو خطاب الله تعالى بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو علة أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً . فالسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .
والسبب له تأثير حقيقي في المسبب ولكنه لا يستقل بذلك ولكن بما اودعه الله فيه وذلك بمشيئة الله وقدرته فان الله خالق الاسباب والمسببات ،
وقد استعير لمعان هي ما يقابل المباشرة ومنها العلامة المعرفة للحكم الشرعي والعلة مع تخلف شرطها والعلة الشرعية الكاملة وعلة العلة .
وأما العلة فتشمل :

- 1 / الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل على كونه مناطاً للحكم .
 - 2 / والمجموع المركب من شروط الحكم وغيرها .
 - 3 / ومقتضى الحكم وان تخلف عنه الحكم لفوات شرط أو وجود مانع .
 - 4 / وحكمة الحكم .
- وأما الشرط فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . أقسام الشرط :
- 1 / عقلي وهو ما عرف اشتراطه بالعقل .
 - 2 / ولغوي وهو التعليق بإحدى أدوات الشرط . 3 / وعادي .
 - 4 / وشرعي وهو ما اشترطه الشارع .
- وأما المانع فهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته .

أقسامه :

1 / مانع الحكم . 2 / مانع سبب .

وأما الصحة فهي النفوذ والاعتداد فيسقط القضاء في العبادات وتترتب على العقود والايقاعات أحكامها .
وأما الفاسد فهو الذي لا يعتد به ولا ينفذ سواء كان من العبادات أو العقود أو الايقاعات كما لو لم تتم شروطه أو وجد فيه مانع .

الفرق بين الباطل والفاسد :

والفاسد هو الباطل عند كثير من العلماء خلافا للحنفية فالباطل عندهم ما نهي لذاته فلم يشرع بأصله ولا بوصفه والفاسد ما شرع بأصله ونهي عنه لوصفه ولا يمكن عندهم إصلاح الباطل بخلاف الفاسد من العقود فيمكن إصلاحه عندهم . وأما الحنابلة فمعنى الباطل والفاسد واحد إلا في :

1 / الحج : فالباطل ما أرتد صاحبه فيه عن الإسلام والفاسد ما جامع فيه قبل التحلل الأول .

2 / والنكاح فالباطل ما كان متفقاً على فساده ، والفاسد ما اختلف فيه فالباطل ما اختلف ركنه والفاسد ما اختلف شرطه في النكاح

ويحرم فعل العبادات الفاسدة كما يحرم تعاطي العقود الفاسدة .

لواحق خطاب الوضع

1 / الأداء : وهو فعل العبادة في وقتها المؤقت لها شرعاً غير مسبوق بفعل فيه خلل . 2 / القضاء : وهو فعل العبادة المؤقتة شرعاً بعد خروج وقتها .

3 / الإعادة : هو فعل العبادة في وقتها المؤقت شرعاً لخلل في الفعل الأول .

ويأتي القضاء بمعنى الأداء وتطلق الإعادة في بعض الأحيان على أداء العبادة لأن الفعل الأول كان قبل الوقت . وتكون بعض العبادات أداء إذا فعل جزءاً منها في الوقت، وتجب نية القضاء بالإجماع.

من لواحق خطاب الوضع العزيمة والرخصة

فالعزيمة هي الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض، ويدخل في ذلك الواجب والمندوب والمباح وتحريم الحرام وكراهة المكروه .

وأما الرخصة فهي الحكم الثابت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح لعذر .

الفرق بين الرخصة والمخصوص من العموم إن دليل الرخصة معارض لدليل العزيمة وقد ترجح هذا المعارض وأن دليل الرخصة الذي ترجح على العزيمة إنما هو لأجل العذر بخلاف المخصوص من العموم فإنه لا يكون من أجل العذر .

العمل بالرخصة والعزيمة

يجوز الأخذ بالعزيمة في الإكراه على كلمة الكفر فيمتنع حتى لو قتل وهذا أفضل ويجوز الأخذ بالرخصة في الإكراه على كلمة الكفر والأخذ بالرخصة في غير ما ذكر وغير المكروه حسن والله يحب أن تؤتى رخصه وعزائمه ويحرم ترك العمل بالرخصة إذا كان رغبة عنها ومن الرخص ما هو أقوى من غيره .
الفرق بين الحكم التطبيقي والوضعي

- 1 / إن الحكم التكليفي يكلف به البالغ العاقل أما الوضعي فلا يختلف باختلاف الفاعل فمن فعل السبب ضمن سواء كان بالغاً عاقلاً أم مجنوناً أو صغيراً .
- 2 / إنه يشترط في التكليف قدرة المكلف على الفعل بخلاف الوضعي . 3 / يشترط للحكم التكليفي العلم به بخلاف الوضعي والسبب
- 4 / إنه يشترط في فعل المكلف القصد والنية بخلاف الوضعي كالسبب .
- 5 / إن الحكم الوضعي قد يكون من كسب العبد كالطهارة وقد لا يكون من كسبه كالأسباب والشروط والموانع .
- التكليف

وهو إلزام مقتضي خطاب الشرع فتدخل فيه الإباحة وقيل الإلزام بأمر ونهي وتسمى أوامر الشرع ونواهيها تكاليف وفيها مشقة ولكنها في وسع العبد . وتجب حجة التكاليف الشرعية ويحرم كراهتها .

أركان التكليف أربعة :

- 1 / المكلف : وهو الله عز وجل الذي يكلف عباده بما يشاء لحكمة يعلمها .
- 2 / المكلف : وهم العباد وللمكلف شروط هي : البلوغ والعقل وفهم الخطاب والاختيار بلا إكراه والقدرة على الامتثال والعلم بالتكليف . فأما البلوغ فيكون بإكمال خمسة عشرة سنة أو بإنزال المني أو إنبات الشعر (شعر العانة) وتزيد الأنثى بالحيض .
- * والصبي المميز ليس بمكلف عند جمهور العلماء على الصحيح .
- * والصبي المميز يفهم الخطاب وتصح عباداته فيثاب عليها ولا تصح عقوده الخطيرة ولا تبرعاته وتصح عقوده اليسيرة كما يصح قبوله للتبرعات .
- * الصبي غير المميز فلا يفهم الخطاب لا تصح عباداته ولا عقوده ويصح له الحج والعمرة دون غيرها .
- * الصبي مميز أو غيره مؤاخذ بجناياته وعليه ضمانها في ماله لأنها من خطاب الوضع .
- * القادر على ما أمر به مع بقية الشروط يجب عليه القيام بما كلف به فإن عجز عجزاً كلياً سقط عنه وإن عجز عجزاً جزئياً وجب إن يأتي بما يستطيعه مما أمر به وإن كان للواجب بدل انتقل إلى البدل عند عجزه عن المبدل .
- * ما كلف العبد بالانتهاء عنه من المحرمات يجب تركه فوراً ولا يقال حسب الاستطاعة لأنه ترك .
- العلم بالتكليف
- أ / من بلغته الدعوة من الكفار فإن الحجة تكون قد قامت عليه .
- ب / من دخل في الإسلام فإنه لا يعذر بجهل الأمور المعلومة من الدين بالضرورة . ج / يجب على المسلم أن يتعلم ما تصح به عبادته .
- د / يعذر المسلم بجهل بعض الأمور التي قد تخفى على كثير من الناس .
- هـ / إذا كان المسلم جاهلاً وجوب الفعل مما يمكن جهله فتركه جاهلاً بوجوبه فإنه لا يلزمه قضاؤه لعدم تكليفه به .
- مسائل في الكفار

- 1 / الكفار مخاطبون بأصول الإيمان عند عامة أهل العلم وهم مخاطبون أيضاً بالفروع عندنا وعند الشافعية فيعاقبون على تركها في الآخرة .
- 2 / الكفار يتفاوتون في الدرجات في نار جهنم . 3 / أهون أهل النار عذاباً أبو طالب .

المكلف به

وشروطه :

- 1 / أن يكون معلوماً أنه مأمور به وأن تعلم حقيقة الفعل للمكلف . 2 / أن يكون معدوماً حال الأمر به .
- 3 / أن يكون ممكن لا محالاً عقلاً خلافاً لبعض الأشعرية والطوفي الذين ذهبوا إلى إن التكليف بما لا يطاق جائز وواقع شرعاً .

موانع التكليف

التكليف إنما يكون لمن هو أهل له .

فالأهلية هي : صلاحية الإنسان أو الجن للوجوب له وعليه شرعاً . أقسام الأهلية :

القسم الأول : أهلية الوجوب وهي ثابتة لكل إنسان أو من جن ملازمة له صغيراً أو بالغاً أو جنيناً عاقلاً أو مجنوناً . وهي مختصة بالإنسان أو الجن دون سائر الحيوانات وهذه الأهلية متعلقة بذمة الإنسان أو الجن ومرتبطة بوجود هذه الذمة ويشترط لهذه الأهلية الحياة أو المصير إلى الحياة كالنطفة وهذه الأهلية نوعان :

1 / ناقصة وهي التي تثبت للجنين قبل ولادته .

2 / تامة وهي ثابتة لكل إنسان أو من الجن يولد حياً وتبقى مستمرة معه ما دامت الحياة سواء كان بالغاً أو غير بالغ مميزاً أو غير مميز عاقلاً أو غير عاقل أما بنفسه أو بالنيابة عنه .

القسم الثاني : أهلية الأداء وهي صلاحية الإنسان أو الجن لصدور الأقوال والأفعال عنه على وجه معتبر شرعاً .

ويشترط لها العقل وفهم الخطاب فتصح العبادات من المميز ولا تجب عليه ولا تثبت للصبي غير المميز والمجنون لأنها تحتاج إلى الاستجابة بالقصد إلى الامتثال لكن يصح حج وعمرة غير المميز لا المجنون . * الطفل غير المميز والمجنون يقوم وليهما مقامهما في ما كان نفعاً محضاً لهما كقبول الهبة . * الطفل المميز فيما يتعلق بحقوق العباد :

أ / ما كان من التصرف هو نفع محض له كقبول الهبة فإنه يصح منه وينفذ . ب / ما كان ضرراً محضاً كالهبة فلا تصح الهبة منه ولو أجازها الولي .

ج / ما كان من التبرعات وهو نفع محض كالوصية والتدبير فإنها تصح منه عندنا .

د / ما كان من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع فإنه يصح في اليسير دون الخطير . * هناك نوع من الأهلية هي الكاملة بمعنى أنه مكلف بالأوامر والنواهي وتلزمه تصرفاته فهذه يشترط لها البلوغ والعقل ويضاف شرط للتصرفات المالية وهو الرشد في المال .

* وكل ما يمنع من توجيه الخطاب عقلاً أو شرعاً فإنه يكون مانعاً من التكليف . وموانع التكليف منها :

1 / الصبا وقد مر الكلام عليه .

2 / الثاني : الجنون وهو ذهاب العقل الذي هو مناط التكليف . فالمجنون :

أ / غير مكلف وغير مؤاخذ في الآخرة .

ب / ولا تصح منه أي عبادة فلا يثاب عليها .

ج / وغير مكلف بقضاء ما فاته من العبادات حال جنونه . د / ويلزمه ضمان ما ترتب عليه من حقوق العباد .

هـ / وعمده خطأ .

و / وكل عقوده وتبرعاته وإقراراته وطلاقه وخلعه غير صحيحة .

ز / وتجب الزكاة في ماله ومال الصبي لأن سببها ملك النصاب ويخرجها وليه .

.

ط / من سلط المجنون على ماله أو سلط الصغير بأن أعطاه ونحوه فأتلفه فإنه لا ضمان على المجنون والصغير وإنما يضمن ما تعدى عليه هو فقط .

3 / الثالث : العته : وهو نقص في العقل من غير جنون . المعتوه مثل المجنون في الأحكام إذا كان لا يميز . المعتوه إذا كان كالصبي المميز (يميز) فإن أحكامه أحكام الصبي المميز . 4 / الرابع : النسيان أو السهو وتحتة أمور :

أ / وهو الذهول عن الشيء مع العلم به قبل ذلك . ب / الناسي غير مؤاخذ في الآخرة .

ج / الناسي يضمن ما فعله إن فيه ضرر بغيره .

د / الناسي غير مؤاخذ بأقواله وأفعاله وتركه ولا يترتب عليها ثواب ولا عقاب .

هـ / الناسي إذا فعل ما تبطل به العبادة فإنها تبطل إلا أن دل الدليل على صحتها فلا تبطل . و / إذا فعل الناسي ما فيه حد لله فلا شيء عليه ويقبل قوله بلا يمين .

ز / إذا فعل الناسي ما فيه حد لادمي كالقذف أو ما يثبت به التعزير من حقوق الآدمين فإنه لا يقبل قوله .

ح / يجب تذكير الناسي في الواجبات أو في فعل المحرمات . ط / الناسي يلزمه قضاء الصلاة الفريضة التي نسيها .

5 / الخامس : النوم وتحتة أمور :

أ / النائم غير مكلف حال نومه لأنه لا يدرك معنى الخطاب .

ب / كل ما تصدر من النائم من أقوال أو عقود أو إقرارات أو قذف أو كلمة كفر أو طلاق أو إعتاق ونحوها فكله لغو لا يعتد به .

ج / ما يصدر عن النائم جناية بفعله مما يضمن بالمال فإنه يضمنه كالتلافات للمال ولا يلزمه قصاص والدية فيه على العاقلة لأن فعله خطأ .

د / ما يصدر عن النائم من الجنایات على نفس الحر والطرف أو غيرها من الجنایات على الأحرار فإنه حكمها حكم الخطأ .

هـ / النائم يلزمه قضاء الصلاة التي نام عنها ووقتها وقت استيقاظه . و / من أخذ النوم عن الصلاة وقد بذل الأسباب لا يعتبر مفرطاً .

6 / السادس : الإغماء أو تحته أمور :

أ / هو مرض يفقد صاحبه الإدراك .

ب / جميع أقوال المغمى عليه وأفعاله غير مؤاخذ بها إلا ما كان من إتلاف فإنه يضمنه وما كان من أفعاله فحكمه حكم الخطأ فيها .

ج / الإغماء قسمان :

الأول : ما كان طويلاً فإنه يلحق بالجنون سواء كان طبيعياً أو صناعياً فلا يلزمه القضاء للعبادة وهذا مذهب الحنفية وهو المختار

الثاني : ما كان قصيراً فإنه يلحق بالنوم فيلزمه قضاء العبادة وهو مذهب الحنفية وهو عندهم إذا كان خمس صلوات فأقل .

والراجح عندي أن الطويل فوق ثلاثة أيام يلحق بالجنون والقصير ثلاثة أيام فاقل يلحق بالنوم .

7 / السابع : السكر وتحته أمور :

أ / هو حالة تعرض الإنسان بامتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر أو ما يقوم مقامها فتغطي عقله حتى يذهب تمييزه بين الأشياء أو يضعف .

ب / إذا شرب الخمر ولم يبلغ به السكر بل كان يعقل الخطاب ويفهمه فهو مكلف بأقواله وأفعاله .

ج / إذا كان السكر بقصد حتى فقد عقله فإنه مؤاخذ بأقواله وأفعاله لأنه مكلف وهذا مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد والمختار عندي ان طلاق السكران لا يقع

د / إذا كان السكر بغير قصد حتى فقد عقله كدواء فإنه غير مكلف فلا يؤاخذ بأقواله لكن يضمن ما أتلفه من أموال ونفس ويكون حكم تصرفاته حكم الخطأ .

هـ / إذا كان سكر بفعل غيره به من دون علمه وعدم رضاه فإنه غير مكلف وتكون الضمانات على المتسبب في ذلك .

و / لا تصح الصلاة من السكران الذي فقد عقله . 8 / الثامن : الجهل وتحته أمور :

أ / الجهل هو عدم العلم : يعني عدم إدراكه الشيء على ما هو عليه . ب / الجهل أقسام :

1 - الجهل بالله وبدينه فلم يبلغه الإسلام ولم تبلغه الدعوة فإنه يعذر به ولا تقوم عليه الحجة .

2 - الجهل بدين الإسلام كمن ولد أصماً ونحوه ولم يستطع أن يتعلم لذلك حتى بلغ ومات

على ذلك أو كان أحمق لما بلغته الدعوة أو هرمأً ونحوه فإنه يعذر وحكمه حكم أهل الفترة في الآخرة .

3 - جهل المسلم بما هو معلوم من الدين بالضرورة كالجهل بوجوب الصلاة ونحوه فهذا لا يعذر به

المسلم الذي عاش بين المسلمين .

4 - الجهل من حديث العهد بالإسلام أو من عاش بين الكفار ولكنه جاهل بكثير مما يعرفه المسلمون من الواجبات والمحرمات كالجهل بوجوب غسل الجنابة فهذا يعذر ولكن يجب عليه أن يتعلم وأن يستدرك ما فاتته مما يمكن استدراكه .

5 - الجهل ببعض الأمور التي تخفى على كثير من الناس كالجهل ببعض الأمور في الصلاة كسجود السهو أو ببعض الأمور الاعتقادية الدقيقة فإنه يعذر به .

9 / الإكراه : وتحتة أمور :

أ / الإكراه هو حمل غيره على قول أو فعل لا يفعله لو كان مختاراً . ب / الإكراه ينقسم إلى قسمين :

1 - ملجئ وهو ما لم يكن للمكره فيه قدرة على الامتناع كمن القي من شاهق على انسان فقتله فهذا غير مكلف بالإتفاق .

2 - الإكراه بغير حق بما عدا القسم الأول ويدخل تحتة ما يلي

أ. في الإكراه بالتهديد بالقتل أو القطع أو الجرح أو الضرب أو الحبس مدة طويلة ممن يستطيع فإن كان على كلمة الكفر أو أفعال الكفر فللمكره أن يتكلم أو يفعل مع الاطمئنان من قلبه .

ب. الإكراه بالتهديد بالقتل أو الضرب أو الحبس ممن هو مستطيع وكان الإكراه على العقود المالية كالهبة والبيع فإنها لا تصح منه عند الجمهور ولا تنعقد وعند الحنفية تكون فاسدة فإذا أمكن تصحيحها عندهم فإنها تصح برضا العاقلين بعد ارتفاع الإكراه .

ت. الإكراه بالتهديد بالقتل أو الضرب ونحوه ممن يستطيع وكان الإكراه على النكاح أو الطلاق أو العتق أو الوقف ونحوها مما لايقبل الفسخ فإنها لا تصح عند الجمهور وأما الحنفية فتقع عندهم ويرجع بالضمان على من أكره .

ث. الإكراه بالتهديد بالقتل أو الضرب أو الحبس ممن يستطيع وكان إكراها على قتل معصوم أو قطع طرفه أو جرحه فإنه لا يجوز للمكره والقصاص عليه وقيل القصاص على (المكره) .

ج. من أكره على الزنا أو شرب الخمر أو غيرها مما فيه حد وكان إكراها بالتهديد بالقتل أو نحوه فإنه لا حد عليه وأما المكره فلا حد عليه بالاتفاق .

ح. إذا كان الإكراه بمجرد الكلام أو من غير قادر على تنفيذه فإنه لا يكون عذراً ويؤاخذ المكره بأقواله وأفعاله كلها .

خ. إذا اكره بحق فإن أقواله وأفعاله تكون صحيحة فهو مؤاخذ بها .

د. إذا اكره على طلاق أو وقف أو عتق ونحوها فنواه ورضيه في قلبه صح ذلك منه ولا يعتبر مكرهاً .

ذ. المكره بالتهديد بالقتل أو الضرب ونحوها قد تجاوز الله عنه فلا يؤاخذ في الآخرة الا في قتل معصوم أو جرحه فإنه يآثم .

بعض الموانع من التكليف الجزئي في خطاب الوضع

1 / من ذلك الحيض والنفاس في منع الصلاة والصوم ومنع الطواف بالبيت وسقوط طواف الوداع عنهما وحرمة وطء الحائض والنفساء وحرمة قراءة القرآن أو مس المصحف عليهما .
2 / يحرم على المحدث حدثاً أكبر كالجنابة قراءة القرآن ويحرم على المحدث حدثاً أصغر أو أكبر مس المصحف .

3 / الرق مانع من إيجاب الجمعة على العبد .

4 / هناك بعض الموانع الجزئية من خطاب الوضع مثل ما يتعلق بالمعتدة من موت أو بالمحرم أو من مات محرماً وغير ذلك .

أدلة الأحكام الشرعية

وهي قسمان :

1 / أدلة متفق عليها وهي الكتاب والسنة . 2 / أدلة مختلف فيها وهي :

أ / ما فيه خلاف ضعيف وهو الإجماع والقياس .

ب / ما فيه خلاف قوي وهي قول الصحابي والاستحسان والمصالح المرسلة وشرع من قبلنا وسد الذرائع والاستصحاب .

الدليل الأول : القرآن وتحتة أمور :

أ / نزل القرآن على سبعة أحرف فمن قرأ على حرف من السبعة فقد أصاب .

ب / الأحرف السبعة ليست هي قراءات القراء السبعة المشهورة وهذا لانزاع فيه بين العلماء المعتبرين
ج / جمهور أهل العلم من السف والأئمة ان القراءات السبعة حرف من الحروف السبعة التي أنزل عليها القرآن وأن مصحف عثمان رضي الله عنه هو أحد الحروف السبعة وهو متضمن للعرضة الأخيرة التي عرضها الرسول (صلى الله عليه وسلم) على جبريل (عليه السلام) .

د / القرآن عربي وقد نزل بلسان قريش (قرآناً عربياً غير ذي عوج) .

هـ / أقسام القراءة : تنقسم القراءة إلى قسمين : القسم الأول : القراءة الصحيحة وهي ما تحققت فيها شروط ثلاثة هي موافقة وجه من وجوه اللغة العربية وصح سندها ووافقت رسم المصحف العثماني .
القسم الثاني : القراءة الشاذة وهي ما صح سندها ووافقت وجهها من وجوه اللغة العربية وخالفت رسم المصحف العثماني (ولكنها لم تتواتر عند الأصوليين) .

و / ما كان من القراءات لم يصح سنده فهو باطل وكل قراءة لم توافق وجوه اللغة العربية فهي باطلة لا تجوز القراءة بها ولا يحل الاحتجاج بها .

ز / المراد بالقراءات المتواترة عند أصحاب القراءات هي قراءة السبعة وهم نافع المدني وعبد الله بن كثير المكي وأبو عمرو البصري وابن عامر الشامي وعاصم وحمزة والكسائي النحوي .

ح / القراءات العشر هي قراءة السبعة المذكورين ويضاف إليهم يعقوب الحضرمي وخلف بن هشام وأبو جعفر يزيد بن القعقاع وقد ذكر البغوي الاتفاق على جواز القراءة بهذه القراءات العشر .

ط / هل القراءة الشاذة حجة في الأحكام ؟

اختلف العلماء في ذلك وقد ذهب أبو حنيفة وهو المشهور عن الإمام أحمد وأكثر أصحابه أنها حجة يعمل بها في الأحكام الفقهية وهذا هو الصحيح الراجح .

ي / هل في القرآن مجاز ؟

اختلف العلماء في ذلك فذهب بعض أهل العلم الى أن جميع اللغة العربية حقيقة وليس فيها مجاز إطلاقاً فلا يكون في القرآن أو السنة أو اللغة مجاز على الإطلاق وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى ،

وقد قال بعض أهل العلم انه ليس في القرآن مجاز على الحد الذي يقوله ويتحدث عنه علماء البلاغة بل كل ما جاء فيه فكله حقيقة لكن ما يوجد منه هو من مجاز اللغة وذلك لسعة اللغة العربية وذلك مما يجوز فيها ولا يمتنع ، وليس كما ذهب اليه علماء البلاغة ،

ك / المحكم والمتشابه في القرآن :

1 - ذهب جمهور العلماء إن في القرآن ما هو محكم وما هو متشابه وما جاء في القرآن انه كله محكم فالمراد بذلك في نظمه وجزالة ألفاظه، وما جاء في القرآن انه كله متشابه أي يشبه بعضها بعضاً في الكمال ويصدق بعضه بعضاً وأنه غير متناقض .

2 - أسماء الله وصفاته فيها المحكم وهو عقل أصل المعنى أما كمال المعنى والكيفية فهي من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله فنثبت ما ثبت من الاسماء والصفات لله تعالى من دون تكيف كما قال تعالى : (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) .

3 - الوقف في قوله تعالى : (وما يعلم تأويله إلا الله) إما أن يكون على لفظ الجلالة (إلا الله) فيكون المعنى وما يعلم تأويل المتشابه إلا الله فهو الذي استأثر بعلمه، وإما أن يكون الوصل (إلا الله والراسخون في العلم) فيكون المعنى إن الراسخين في العلم يعلمون تأويله وهو التفسير أي تفسير القرآن .

4 - إذا كان الكلام متشابهاً وأمكن رده إلى المحكم وجب ذلك حتى يتبين ويتضح .

5 - يجب الحذر من إتباع المتشابه وإنما يتبعه الذين في قلوبهم زيغ ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، " كما يجب الحذر من الذين يتبعون المتشابه " .

الدليل الثاني : السنة : سنة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وتحتة أمور

1 / والسنة عند الأصوليين ما صدر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير مما يخص الأحكام الشرعية .

وعند المحدثين : ما أثر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة .

2 / حجية السنة : والسنة حجة لأن الله تعالى أمر بطاعة الرسول فيما أمر ونهى عنه وحذر من مخالفته وأيضاً أنه (صلى الله عليه وسلم) ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .

3 / أقسام السنة باعتبار ماهيتها : تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ (القولية . ب) الفعلية .

ج (التقريرية على قول أو على فعل . الخبر وحكمه وتحتة أمور :

- 1 / الخبر : ما يحتمل الصدق والكذب لذاته .
- 2 / أقسام الخبر باعتبار المخبرين أربعة أقسام : أ) الخبر الصدق قطعاً .
ب) الخبر الكذب قطعاً .
- ج) الخبر الذي لا يصدق قائله ولا يكذب . د) الخبر الذي يحتمل الصدق والكذب .
- 3 / أقسام الخبر عند الجمهور قسمان : الأول : المتواتر وحكمه انه يفيد العلم والثاني : الآحاد . فالمتواتر فرواه جمع عن جمع يستحيل في العادة أن يتواطؤا على الكذب وأسندوه إلى شيء محسوس .
والمتواتر قسمان :
 - 1 (لفظي : وهو ما أتفق الرواة على لفظه وهو قليل .
 - 2 (معنوي : وهو ما أتفق الرواة على معناه دون لفظه .والثاني الآحاد : وهو ما سوى المتواتر : وهو ما رواه واحد أو أكثر ولم يبلغوا حد التواتر (وأكثر الاحاد يث من هذا القسم) .
- 4 (حكم أخبار الآحاد : ذهب جمهور الأصوليين إلى أن أخبار الآحاد إذا صحت فهي حجة .
- 5 (الأصل في خبر الواحد أنه لا يفيد إلا الظن لكنه يفيد العلم بالقرائن كما إذا كان الحديث في الصحيحين وتلقته الأمة بالقبول وجاء بطريق الآحاد فإنه يفيد العلم كما يفيد المتواتر وهذا هو الصحيح الذي ذهب إليه ابن حجر وابن الصلاح واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .
- 6 (اشترط الحنفية لقبول خبر الواحد أن لا يكون الخبر واردا فيما تعم به البلوى وأن لا يخالف الصحابي للحديث ما رواه وأن لا يخالف عن بعضهم الأصول أو عدم مخالفته القياس فإن كان الخبر مخالفاً للقياس فأبو حنيفة يشترط فقه الراوي .
- 7 (القول الراجح أنه يقبل خبر العدل سواء كان فقيهاً أو غير فقيه إذا لم يعارض مما هو أقوى منه فلا يشترط فقه الراوي ولا يضر خبر الواحد إذا صح مخالفته للقياس لأنه مقدم على القياس .
- 8 (أقسام خبر الواحد باعتبار طريقه :
ينقسم إلى ثلاثة أقسام : مشهور – وعزيز – وغريب
أ / المشهور : ما رواه ثلاثة فأكثر ولم يبلغ حد التواتر . ب / والعزيز : ما رواه اثنان فقط .
ج / الغريب : ما رواه واحد فقط .
- * أما المشهور عند الحنفية فهو ما تواتر في القرنين الثاني والثالث وكان آحادا في القرن الأول وهو عندهم وسط بين المتواتر والآحاد .
- 9 (أقسام الخبر من حيث الرتبة خمسة أقسام هي :
أ / صحيح لذاته : هو ما رواه عدل تام الضبط عن مثله بسند متصل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسلم من الشذوذ والعلة القادحة .
ب / حسن لذاته : وهو كالصحيح لذاته إلا أنه خفيف الضبط .

- ج / صحيح لغيره : هو الحسن لذاته إذا تعددت طرقه .
- د / حسن لغيره : هو الضعيف إذا تعددت طرقه على وجه يجبر بعضها بعضا بحيث لا يكون فيها كذاب ولا متهم بالكذب .
- هـ / الضعيف هو ما خلا عن شروط الصحيح والحسن . * الشذوذ : هو مخالفة الراوي للثقات الأثبات .
- * العلة القادحة : هي وصف خفي يوجب رد الحديث .
- 10 (المسند ما اتصل سنده والمرسل عند الفقهاء ما انقطع سنده، وعند المحدثين : ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم .
- 11 (مرسل الصحابي حجة أما مرسل التابعي فليس بحجة إلا إذا علم أن هذا التابعي لا يروي إلا عن الصحابة فيحتج به
- 12 (المعنعن :
- أ / وحكمه انه متصل إلا إذا وقع من معروف بالتدليس فلا يكون متصلًا إلا إذا صرح بالتحديث في موضع آخر فيكون متصلًا .
- ب / المعنعن في الصحيحين (البخاري ومسلم) من قبيل المتصل فهو حجة . 13 (شروط الراوي الذي تقبل روايته هي :
- أ / الإسلام والضبط والعقل (والبلوغ في غير الصحابي) ومن الصحابة المميز والعدالة والصحابة كلهم عدول (وتقبل رواية مجهول الحال) .
- ب / ذهب ابن القيم إلى أن مجهول الحال إذا روى عن ثقتان فأكثر ولم يعلم فيه جرح فان الجهالة تزول عنه ويحتج بحديثه .
- أفعاله صلى الله عليه وسلم على أنواع
- 1 (ما كان من أفعاله (صلى الله عليه وسلم) الجبيلية فانه ليس فيها تاس وهي على الإباحة عند الجمهور .
- 2 (ما واطب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه معروف وهيئة مخصصة كالشرب فانه يكون مندوباً .
- 3 (ما علم أنه خاص به صلى الله عليه وسلم فلا يتاس به فيه لأنه من خصائصه . 4 (ما فعله بيان لمجمل واجب فواجب وما كان بياناً لمندوب فمندوب .
- 5 (كتابته صلى الله عليه وسلم من جملة السنة .
- 6 (إشارته صلى الله عليه وسلم من جملة السنة ومما تقوم به الحجة . 7 (ما تركه صلى الله عليه وسلم فإنه كفعله له في التأسي به فيه .
- 8 (ما أراد صلى الله عليه وسلم فعله ولم يفعله وقامت بعض القرائن لفعله ولم يتيسر له صلى الله عليه وسلم فعله فإنه يكون سنة .
- 9 (ما هم صلى الله عليه وسلم بفعله ولم يفعله ولا قرائن تحتف به فإنه ليس بحجة فإن احتفت به قرائن فإنه يحكم عليه بسبب تلك القرائن بالحكم المناسب له .
- 10 (ما ورد ابتداءً من أفعاله من غير ما ذكر فكما يلي .

- أ. إن علمت صفته في حقه صلى الله عليه وسلم من وجوب أو ندب أو إباحة فيحمل على صفته وامته مثله إلا أن يدل دليل على خصوصيته به
- ب. إن لم تعلم صفته في حقه ولم يظهر منه قصد القربة فقليل يحمل على الإباحة وقيل على الندب وهو المختار
- ت. إن لم تعلم صفته في حقه وظهر فيه قصد القربة فقد اختلف فيه العلماء والمختار أنه لندب واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.
- الأصل الثالث : الإجماع وتحتة أمور :
- 1 (تعريفه : هو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على حكم شرعي . 2) إمكان الإجماع : الإجماع الممكن الذي ينضبط هو :
- أ / الإجماع الذي كان عليه سلف الأمة يعني القرون المفضلة واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .
- ب / الإجماع في هذا العصر لتيسر المواصلات والاتصالات . وما كان خلاف ما ذكر فإنه لا يمكن أن ينضبط .
- 3 (دليل الإجماع : وتحتة :
- أ) لا ينعقد الإجماع إلى عن دليل يستند إليه من القرآن أو السنة أو الاجتهاد والقياس.
- ب) ويجب على المستدل الاستدلال بالمستند من القرآن والسنة إذا عرف ذلك ويجوز الاحتجاج بالإجماع من دون ذكر مستنده إذا خفي على المستدل دليل الإجماع من القرآن والسنة أو كان محتاجاً إليه لقطع النزاع بحيث إذا ذكر الإجماع انقطع النزاع .
- حجية الإجماع : وقد ذهب جمهور العلماء إلى إن الإجماع حجة لقوله تعالى : (ومن يشاقق الرسول) وغير ذلك من الأدلة وهذا هو الراجح .
- أقسام الإجماع من حيث قوة الدلالة : إلى قسمين :
- 1 (إجماع قطعي وهو ما قطع فيه بانتفاء المخالف وهو حجة قطعية . 2) إجماع ظني وهو الإجماع الإقرارى والاستقرائى وهو حجة ظنية .
- * ولا يشترط في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر عند جمهور العلماء وهو الصحيح . * هل يقدم المجتهد الإجماع أو دلالة النص ؟
- إن كان ظن المجتهد بدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الإجماع فإنه يقدم دلالة النص وإن كان ظن المجتهد للإجماع أقوى من ظنه بدلالة النص فإنه يقدم الإجماع .
- الإجماع السكوتي : وتحتة :
- 1 / تعريفه : هو أن يصرح بعض المجتهدين بقول وينتشر بين المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون فلا يكون منهم إقرار ولا انكار .
- 2 / حكمه : قد ذهب كثير من العلماء إلى أنه حجة لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين) وهذا هو الراجح .
- الذي يعتبر قولهم في الإجماع : وتحتة :

1 / والذي يعتبر قولهم في الإجماع هم من توفرت فيه شروط المجتهد من علماء العصر وقت النظر في النازلة .

2 / ولا يعتبر في الإجماع بقول الصبيان ولا المجانين ولا العوام ولا من لا أثر له في معرفة الحكم ولا يعتبر بقول الفساق وكذا من حصل بعض العلوم لبلوغ درجة الاجتهاد دون بعضها
حجية الإجماع على من بعده وفيه :

1 (إذا أجمعت الأمة على حكم فإن ذلك الإجماع يكون حجة على من بعدهم إلى يوم القيامة فليس لهم مخالفته .

2 (ولا يشترط انقراض العصر لتحقيق الإجماع عند جماهير العلماء بعض الإجماعات الخاصة : وتحتة أمور :

1 / إجماع الخلفاء الراشدين الأربعة ولم يخالفهم أحد من الصحابة ولا من غيرهم حجة .

2 / اتفاق الخلفاء الراشدين الأربعة على حكم أو اتفاق بعضهم مع مخالفة بعض الصحابة من غيرهم لهم لا يكون إجماعاً ولكنه حجة على المختار .

3 / اتفاق أبي بكر وعمر على حكم مع مخالفة بقية الصحابة أو بعضهم لهم لا يكون إجماعاً ولكنه حجة على المختار .

4 / اتفاق هيئة كبار العلماء هنا أو المجمع الفقهي في العصر الحاضر على حكم لا يعد إجماعاً ولا يعتبر حجة .

عمل أهل المدينة : وتحتة أمور :

1 (المراد بعمل أهل المدينة هو ما كان في عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وقد ذهب المالكية إلى تقديمه على خبر الواحد وهو على ضريين :

الضرب الأول : ما كان نقلياً من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو إقرار فإنه حجة عند جمهور العلماء .

الضرب الثاني : استدلالى وهو ما ذهب إليه أهل المدينة بطريق الاجتهاد فإنه ليس بحجة .

2 (يرجح أحد الدليلين بموافقة عمل أهل المدينة ويقوى به عند الإمام احمد والشافعية وهو المختار .

حكم مخالفة الإجماع : وتحتة ما يلي :

1 (تحرم مخالفة الإجماع الثابت وليس لأحد الخروج عن الإجماع وهذا هو الصحيح واختاره شيخ الإسلام رحمه الله .

2 (إذا كان الإجماع على ما دلت عليه النصوص الشرعية من القرآن والسنة مما هو معلوم من الدين بالضرورة فإن مخالفته تكون كفراً مخرجاً من ملة الإسلام .

3 (ما ينقل من الإجماعات التي تعتمد على الاستنباط فخالفها غير المجتهد او خالفها المجتهد بلا دليل فإنه يفسق بذلك .

4 (ما ينقل من الإجماعات التي تعتمد على الاستنباط فخالفها المجتهد لدليل معه فإنه لا يكفر ولا يفسق بذلك .

5 (نقل الإجماع بعد الاختلاف : قد ينقل بعض أهل العلم إجماعاً لأنه لا يعلم الخلاف فهذا النوع قد أنكره الأئمة كالإمام أحمد والشافعي وغيرهما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله .
6 (الإجماع بعد الاختلاف : إذا اختلف أهل العصر على قولين ثم رجع بعضهم عن قوله واتفقوا جميعاً فإن ذلك إجماع .

القياس

القياس هو إلحاق فرع بأصل في الحكم الشرعي الثابت للأصل لتساويهما في علة الحكم . حجيته :
القياس حجة عند جماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة وهو أحد الأدلة الشرعية . أركان القياس : أربعة
الأصل – والفرع – والعلة والحكم .
1 (فالأصل هنا : المسألة المقيس عليها التي هي محل النص . 2) والفرع : هو المقيس الذي يراد إثبات حكمه بالقياس .

3 (والعلة : هي الوصف المقاس الجامع المشترك بين الأصل والفرع .
4 (والحكم : هو حكم الشرع الثابت في الأصل المتسلف من خطاب الشرع .

هل العلة مؤثر بذاتها ؟

والعلة لها أثر في الحكم الشرعي ولكنها ليست مؤثرة بذاتها ولكن يجعل الله لها مؤثرة وهذا هو المختار .
شروط القياس : شروط أركانه

الركن الأول : الأصل : وشروطه : أن يكون له حكم شرعي ثابت بنص أو إجماع ولو بقياس الركن الثاني :
الفرع : وشروطه :

1 (أن توجد علة الأصل فيه .

2 (واشترط بعضهم أن يتقدم ثبوت الأصل على الفرع والمختار عدم اعتبار هذا الشرط . الركن الثالث :
الحكم :

حكم الأصل : وشروطه :

1 (أن يكون معقول المعنى (العلة) . 2 (أن يكون ثابتاً بنص أو إجماع .

3 (أن يكون دليل ثبوت حكم الأصل شرعياً . 4 (أن يكون الحكم الشرعي فرعياً (عملياً) . 5 (أن يكون
ثابتاً غير منسوخ .

الركن الرابع : العلة وشروطها :

1 (أن تكون ظاهرة جلية ليس فيها خفاء .

2 (أن تكون منضبطة بحيث لا تتخلف عنها حكماتها ولا تختلف باختلاف من تعلق به الحكم من
المكلفين أو الأزمنة أو الأمكنة اختلافاً كثيراً .

3 (أن تكون مطردة .

4 (أن تكون العلة متعدية فتوجد في الفرع كما توجد في الأصل . 5 (أن تثبت العلية قطعاً أو ظناً غالباً
بإحدى طرق إثبات العلة .

6 (إذا كانت العلة مستنبطة فيشترط فيها أن لا تعود على استنبطت منه بالابطال تخلف الحكم مع
وجود العلة :

لتخلف الحكم مع وجود العلة أقسام :

1 (الأول : أن تتوفر الشروط ولم تطرد العلة بحيث تخلف هذا الشرط (إطرادها) ولم يوجد مانع ولا
خلل في ركن العلة ثم تخلف الحكم فإن ذلك يدل على أن العلة غير صالحة للتعليل بها فهي غير مؤثرة .

2 (الثاني : أن يكون ما تخلف حكمه مستثنى من قاعدة القياس فهذا لا ينتقض به القياس .

3 (الثالث : أن يتخلف الحكم عن العلة لا لخلل فيها ولكن لمعارضة علة أخرى أخص من تلك العلة
فهذا لا يدل على خلل فيها وتبقى علة صحيحة .

4 (الرابع : أن تتوفر شروط العلة ولكن تخلف الحكم لمانع فهذا لا يدل على أن العلة غير صالحة ولكن
الأثر في التخلف هو وجود المانع .

5 (الخامس : إن يتخلف الحكم لفوات شرط أو محل أو أهلية لا لخلل في العلة فإنه لا يدل على عدم صلاحية العلة ولكن المؤثر هو فوات ما ذكر .

إلحاق المسكوت بالمنطوق : قسمان : القسم الأول : قطعي ويشمل :
أ / ان يكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق . ب / ان يستوي المسكوت عنه والمنطوق في الحكم . ج / القياس في معنى الأصل .

القسم الثاني : ظني : وهو ما عدا القطعي كقياس الشبه . مسالك العلة (الطرق الدالة عليها لمعرفتها) :
وهذه المسالك هي :

أدلة الشرع وتنصحر في (النص – والإجماع – والاستنباط) .
الأول النص : والمراد به أن يبين النص من القرآن أو السنة العلة وهو أقوى الطرق لمعرفة العلة وهو
قسمان :

القسم الأول :

أ / نص صريح في التعليل .
ب / النص غير الصريح في التعليل وانما يفهم التعليل منه فهما ظاهراً متبادراً بقريضة سياق الكلام وصيانة
له عن الإلغاء .

الثاني : إثبات العلة بالإجماع

الثالث : إثبات العلة بالإيماء : وهو الدلالة على العلة من لازم النص فتفهم من جهة المعنى لا اللفظ
وأنواع الإيماء كثيرة وأهمها :

أ / أن يذكر الحكم عقب الوصف بالفاء في القرآن والسنة . ب / ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء .

ج / أن يذكر الشارع مع الحكم شيئاً لو لم يجعل علة للحكم لكان ذكره لاغياً فيجب تعليل الحكم بذلك
الشيء صيانة لكلام الشارع عن العبث وهذا يتناول ضربين :
الضرب الأول : ان يسأل في الواقعة عن أمر ظاهر لا يخفى على عاقل ثم يذكر الحكم عقبه فيدل على أن
ذلك الأمر المسئول عنه علة للحكم المذكور .

والضرب الثاني : أن يعدل في الجواب إلى نظير محل السؤال .

د / أن يذكر الحكم جواباً على سؤال يفيد أن السؤال الذي ذكر أو مضمونه علة للحكم .

هـ / أن يعقب الكلام أو يضمنه ما لو لم يعلل به الحكم المذكور لم ينتظم الكلام فيكون ما عقب به أو
ضمنه مناسباً لأن يكون علة لذلك الحكم .

و / أن يقرن الحكم بوصف مناسب .

الرابع : إثبات العلة بالمناسبة (وهو من الاستنباط) .

ويعبر عن المناسبة بالإحالة وبالمصلحة وبلاستدلال وبرعاية المقاصد . ويسمى استخراجها تخريج
المناط (وهو عمدة كتاب القياس ومحل غموضه ووضوحه وهو تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة .

تعريف المناسبة : هي أن يقترن بالحكم وصف مناسب يحصل من ترتب الحكم عليه مصلحة أو دفع مفسدة لأننا قد الفنا من الشارع رعاية المصالح ودفع المفسد .

الخامس : إثبات العلة بالسبر والتقسيم (من أنواع إثباتها بالاستنباط)
والسبر والتقسيم : هو الحصر لكل وصف في الأصل يصلح للعلية في بادئ الرأي ثم إبطال ما لا يصلح للعلية منها ويستبقى ما يصلح لها .

شروط السبر والتقسيم :

1 / أن يكون الحكم في الأصل معللاً .

2 / وأن يكون متفقاً على تعليله بين المتناظرين . 3 / وأن يكون تقسيمه حاصراً لجميع العلل .

4 / أن يتم إبطال ما عدا الوصف المعلل به بدليل مقبول . دلالة السبر والتقسيم : على قسمين :

1 / دلالة قاطعة إن كان حصر الأقسام وإبطال ما عدا (ما علل به) منها قاطعاً .

2 / دلالة ظنية إن كان حصر الأقسام ظنياً – أو إبطال ما عدا (ما علله به منها) ظنياً – أو كان الحصر قطعياً والإبطال ظنياً – أو كان الحصر ظنياً والإبطال قطعياً فكل ذلك ظني .

السبر والتقسيم حجة لإثبات العلة اما قطعية أو ظنية .

السادس : إثبات العلة بالدوران (وهو من الاستنباط) وتحتة أمور :

1 / تعريفه : الدوران هو وجود الحكم عند وجود الوصف وانتفاء الحكم عند انتفائه ويعبر عنه بـ : الطرد والعكس .

2 / ذهب أكثر العلماء إلى أن الدوران يفيد العلية ظناً بل هو من أقوى المسالك وهذا هو الراجح .
أحكام العلة الشرعية

يجوز في العلة الشرعية ما يلي : أن تكون وصفاً عارضاً أو وصفاً لازماً أو فعلاً أو حكماً شرعياً أو وصفاً مفرداً أو وصفاً مركباً أو وصفاً وجودياً أو عدمياً أو أن تكون في غير محل حكمها .
التعليل بالحكمة وتحتة ما يلي :

1 (المراد بالتعليل بالحكمة هو التعليل الذي يبني عليه قياس .

2 (اختلف العلماء في التعليل بالحكمة والراجح في ذلك أنه يجوز التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة ولا يجوز التعليل بها إن كانت مضطربة أو خفية واختاره الآمدي .

أقسام القياس من حيث الخفاء والوضوح : ينقسم إلى قسمين :

1 (قياس جلي وهو الواضح الذي ثبتت علته بالنص .

2 (قياس خفي وهو الذي خفيت علته ولذلك يختلف العلماء في تحديد علته . أقسام القياس من حيث الطرد والعكس :

ينقسم إلى قسمين :

1 (قياس الطرد : وهو قياس النظر على نظيره .

2 (قياس العكس : وهو تنافي الفرع والأصل في حكميهما لتنافيهما في العلة . أقسام القياس من حيث الوصف المعلل به :

ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

1 (قياس العلة وهو ما صرح فيه بالعلة فهي مقتضية للحكم .

2 (قياس الدلالة وهن أن يجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة فلا تذكر فيه العلة ولكن يذكر وصف ملازم لها وهو أضعف من قياس العلة .

3 (القياس في معنى الأصل : وهو أن يجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق ولا يحتاج إلى وصف جامع بينهما لأنه قد انتفى الفارق المؤثر بينهما وقد قال بعض العلماء هو تنقيح المناط .

أقسام القياس من حيث مناسبة الوصف المعلل به للحكم : ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

1 (قياس الطرد : وهو ما كان فيه الوصف الجامع مقطوعاً بعدم مناسبته وعدم التفات الشرع إليه وهذا ليس بقياس صحيح عند جماهير العلماء وليس بحجة .

2 (قياس الشبه وهو الذي يكون التعليل فيه بوصف يوهم الاشتغال على المناسبة ولكن لا تظهر مناسبته ولا عدم مناسبته وعرفه بعضهم بأنه تردد الفرع بين أصليين مختلفين في الحكم فيلحق بأكثرهما شبيهاً .

3 (قياس العلة : وهو ما كان مناسبة الوصف المعلل به ظاهرة فيه .

ما يجري فيه القياس وما لا يجري :

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن القياس يجري في الكفارات والحدود والرخص والمقدرات لأنها أحكام لا تختلف عن غيرها فما جاز في غيرها جاز فيها . أما عند الحنفية فإن القياس لا يجري فيها لأنه يفيد الظن والظن طريق الخطأ فهو شبهة والحدود تدفع بالشبهات .

الأدلة المختلف فيها اختلافاً قوياً منها :

1 (قول الصحابي وتحتة أمور :

أ / الصحابة كلهم عدول وروايتهم كلهم مقبولة .

ب / المراد بالصحابي الذي يتكلم عنه الأصوليين في حجية قوله أو عدمه هو الصحابي الذي هو من الفقهاء المعترين وهذا لا يحصل إلا لمن لازم الرسول صلى الله عليه وسلم فترة طويلة وأخذ عنه واستفاد من علمه صلى الله عليه وسلم وسيرته فإن كان الصحابي من غير هذا النوع فقوله ليس حجة كقول سائر الناس .

ج / إذا خالف قول الصحابي أو فعله نصاً من القرآن أو السنة فإنه يؤخذ بالنص ولا يلتفت إلى قوله .

4 / إذا قال الصحابي قولاً ثم ظهر رجوعه عنه فإن هذا القول لا يكون حجة . 5 / قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد حجة عند عامة العلماء .

6 (قول الصحابي فيما هو متردد بين أن يكون لا مجال للرأي فيه وأن يكون اجتهادياً هو حجة لأنه يغلب أن يكون الصحابي قد سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم . 7 (قول الصحابي الذي هو مجال للرأي والاجتهاد كما يلي :

أ / إذا كان الصحابي من غير الخلفاء الراشدين وقال قولاً فاشتهر قولاه ولم يخالفه غيره فهو الإجماع السكوتي وهو حجة على الصحيح .

ب / إذا كان القائل من الخلفاء الراشدين أو قولهم كلهم ولم يخالفهم أحداً أولم يخالفه أحد فهو حجة . ج / إذا كان قولاً للخلفاء الراشدين وخالفهم غيرهم أو كان قولاً لبعض الخلفاء الراشدين وخالفه غيره من غير الخلفاء الراشدين فإنه يكون حجة .

د / إذا كان القول لبعض الخلفاء الراشدين وخالفه البعض الآخر من الخلفاء الراشدين فإنه يرجح قول أبو بكر وعمر ويرجح قول أبي بكر على عمر وقول عمر على قول عثمان وقول عثمان على قول علي رضي الله عنهم .

هـ / إذا كان الصحابي من غير الخلفاء الراشدين وقد خالفه غيره من الصحابة من غير الخلفاء الراشدين فإنه قوله ليس بحجة .

و / أما قول الصحابي فيما للراي فيه مجال ولم ينتشر ولم يعرف له مخالف من الصحابة فقد اختلف فيه أهل العلم وقد ذهب جماهير العلماء الى أنه حجة ويقدم على القياس ويرجحه ابن القيم رحمه الله وهو المختار .

2 / فعل الصحابي وتحتة أمور :

1 (إذا روى الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفسر روايته بفعله فإنه يرجع إلى تفسيره في ذلك عندنا قلت إنما يرجع إلى تفسيره إذا لم يخالف تفسيره نصاً من الشارع فإن خالف نصاً رجع إلى النص .

2 (إذا روى الصحابي حديثاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم خالف فعله روايته فإنه يعمل بروايته لا بفعله عند الجمهور خلافاً للحنفية فيرجع عندهم إلى فعله والراجح ما ذهب إليه الجمهور .

3 (إذا كان الفعل من الخلفاء الراشدين كلهم أو لأحدهم فهو حجة حتى لو خالف غيره من غير الخلفاء الراشدين ويقدم فعل أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي وهذا هو المختار .

3 / شرع من قبلنا وتحتة أمور :

1 (اتفقت شرائع الأنبياء كلها على أصول الإيمان وهي الإيمان بالبعث والجزاء والجنة والنار والتوحيد وهو عبادة الله وحده لا شريك له .

2 (الفروع : فكما يلي :

أ / ما نقل الناس من شرائع من قبلنا في كتب أصحاب تلك الشرائع أو على السنة أتباعها فإنه ليس بحجة علينا باتفاق العلماء .

ب / ما نقل إلينا من أحكام في تلك الشرائع في القرآن الكريم أو في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم الصحيحة فهو أقسام :

(1) القسم الأول : حكم نقل إلينا وورد في شريعتنا ما يبطله فهو ليس بشرع لنا باتفاق العلماء .

(2) القسم الثاني : حكم نقل إلينا وهو مقترن بما يدل على تأييده في شريعتنا على أنه مشروع في حقنا فهو شرع لنا ولا خلاف في ذلك .

(3) القسم الثالث : ما نقل إلينا ولم يقترن به ما يدل على نسخه أو مشروعيته في حقنا ففيه خلاف وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه شرع لنا ما لم يرد في شرعنا نسخه وهذا هو المختار وقد قال شيخ الإسلام إنه مذهب جماهير السلف .

3 / الاستحسان وتحتة أمور :

1 (تعريفه : وهو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص بتلك المسألة . 2) الاستحسان لمجرد الهوى والتشهي من غير دليل محرم عند عامة العلماء .

3 (أنواع الاستحسان بحسب مستنده كما يلي : استحسان دليله النص واستحسان دليله الإجماع واستحسان دليله العرف والعادة واستحسان دليله المصلحة واستحسان دليله القياس الخفي واستحسان دليله المشقة واستحسان دليله الضرورة .

4 (حكم الاستحسان : الاستحسان بأنواعه السبعة حجة عند جماهير العلماء .

4 / الاستصحاب وتحتة أمور :

1 (تعريفه : هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوت في الزمان الأول لم يظهر ناقل عنه .

2 (وسواء كان هذا الحكم نفياً أو إثباتاً فإن الأصل بقاءه على حاله حتى يأتي دليل بغير

حاله .

3 (أنواع الاستصحاب هي :

أ / استصحاب البراءة الأصلية (العدم الأصلي) .

ب / استصحاب الدليل الشرعي ويندرج تحته استصحاب العموم حتى يرد ما يخصه واستصحاب النص إلى أن يرد نسخه .

ج / استصحاب الحكم الذي دل الدليل الشرعي على ثبوته ولم يأت دليل على تغييره .

د / استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس بحجة وهذا هو الراجح واختاره القاضي .

4 (حكم العمل بالاستصحاب : في هذه الأنواع الثلاثة الاولى ان الاستصحاب حجة فيها عند جمهور العلماء وهذا هو الراجح .

5 (بعض القواعد المثبتة على الاستصحاب منها : أ / اليقين لا يزول بالشك

ب / الأصل بقاء ما كان على ما كان .

ج / الأصل براءة الذمة وعدم انشغالها إلا بدليل .

د / من يثقن الفعل وشك في القليل والكثير عمل على القليل لانه المتيقن . هـ / الأصل العدم في الحقوق وعدم الصفات العارضة .

و / الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن .

ز / الأصل الإباحة ما لم يدل دليل على التحريم عند الجمهور وهو المختار . ح / الأصل في الإبضاع التحريم .

ط / الأصل في العبادات الحظر لأنها توفيقية .

5 (الاستصلاح وتحتة أمور :

1 (تعريفه : وهو ترتيب الأحكام الشرعية بناء على مراعاة مصلحة مرسله . 2) المصلحة : هي جلب المنفعة أو دفع المضره .

3 (اتفق العلماء على إن الشريعة الإسلامية قد جاءت بحفظ مصالح العباد وتكميلها ودفع المضار عنهم وتقليلها .

4 (أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها وعدمه : تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

1 / القسم الأول : مصلحة اعتبرها الشارع بعينها وشهد لها وقام الدليل الشرعي على رعايتها فهي حجة في إعمالها ولا خلاف بين العلماء في ذلك وهذه المصلحة هي التي تتضمنها العلة في القياس ومن ذلك مصلحة حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال .

2 / القسم الثاني : ما شهد الشرع ببطلانه فهذه ملغاة باتفاق العلماء .

3 / القسم الثالث : المصالح المرسله التي لم يأتي دليل من الشارع على اعتبار عينها ولا على إلغائها وقد قال شيخ الإسلام في تعريفها : المصالح المرسله هي أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه .

4 / حكم العمل بالمصلحة المرسله (القسم الثالث) إنها حجة فيعمل بها إذا تحققت فيها شروط هي أن لا تعارض نصاً من القرآن والسنة وأن تكون حقيقية لا متوهمة وأن لا تعارض مصلحة أعظم منها أو مساوية لها وأن لا تكون في المواضع التوقيفية ولكن في الأمور الاجتهادية وأن يكون محدد المصلحة مجتهداً وإذا احتاجت المصلحة أن يشترك فيها هيئة علمية من أهل الاجتهاد اشترط ذلك وهذا هو الراجح .

6 / سد الذرائع وتحتة أمور :

1 (معنى سد الذرائع : منع الوسائل الموصلة إلى المفسد .

2 (أقسام الأقوال والأفعال الموصلة إلى المفسدة أربعة أقسام : القسم الأول : الوسيلة من قول أو فعل التي وضعت مفضية إلى المفسدة .

القسم الثاني : الوسيلة الموضوعة للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب فيتخذ وسيلة إلى المحرم قصداً .

القسم الثالث : وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح أو المستحب ولم يقصد بها الوصول إلى المفسدة لكنها تفضي إليها غالباً ومفسدتها أرجح من مصلحتها .

القسم الرابع : وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح وقد تفضي إلى المفسدة ولكن مصلحتها أرجح . 3 (حكم سد الذرائع في الأقسام الأربعة : أما القسم الأول فإن الشريعة قد جاءت بمنعه كراهة أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة – وأما القسم الرابع فالشريعة جاءت بإباحته أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة – وأما القسم الثاني والثالث فقد اختلف فيهما أهل العلم وقد ذهب أصحابنا والمالكية إلى أن يجب منعه وهذا هو الراجح واختاره ابن القيم .

4 (يجب فتح الذرائع الموصلة إلى الواجب لأن الوسيلة الموصلة إلى الواجب واجبة والقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) .

دلالة الألفاظ

الأمر وتحتته ما يلي :

- 1 (إن الدين يدور على ثلاثة قواعد هي فعل المأمور وترك المحذور وتصديق الخبر . 2) تعريف الأمر هو طلب الفعل بالقول أو الكتابة على جهة الاستعلاء .
- 3 (صيغ الأمر أربع عند الأصوليين : فعل الأمر والمضارع المقرون بلام الأمر واسم فعل الأمر والمصدر النائب عن فعله .
- 4 (بعض الصيغ التي يستفاد منها الأمر لم يذكرها الأصوليون منها المضارع من الفعل أمر (يأمر) والفعل الماضي (أمر) وفعل الأمر من أمر وهو مر والخبر إذا كان بمعنى الأمر .
- 5 (دلالات الأمر : (إن صيغة أفعّل وما جرى مجراها إذا كان مجرداً من القرائن) .
- 6 (مقتضى الأمر أي دلالاته وهي صيغة أفعّل وما جرى مجراها إذا كان مجرداً عن القرائن فان دلالة الأمر المجرد عن القرائن هي على الوجوب :
- وقد اختلف أهل العلم في ذلك فذهب الجمهور إلى أنه يدل على الوجوب لأدلة كثيرة منها : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) وهذا هو الراجح واختاره شيخ الإسلام وابن القيم .
- 7 (الأمر المطلق المتجرد عن القرائن يدل على الوجوب سواء كان فيما سبيله الأخلاق أو الأحكام على الصحيح المختار .
- 8 (تخرج صيغة الأمر (أفعّل) عن الوجوب لقرائن فيأتي للندب والإباحة والإكرام والتهكم والأهانة والتهديد والتعجيز والدعاء والتسوية والخبر والتمني والإرشاد والتأديب والامتنان والإنذار والتعجب والالتماس والاحتقار والاعتبار والتكذيب وغير ذلك .
- 9 (الأمر الإلهي وتعلقه بالإرادة : ينقسم إلى قسمين :
- أ / أمر كوني ولا بد من وقوعه فلا يتخلف ويتعلق بكل ما أراده الله كوناً مما أحبه الله ورضيه أم كان مما لا يحبه الله ولا يرضاه .
- ب / وأمر شرعي فقد يقع وقد لا يقع ويتعلق بما يحبه الله ويرضاه فقط .
- 10 (دلالة الأمر المطلق الخالي عن قرينة على الفور فقد اختلف العلماء في ذلك فذهب أصحابنا والمالكية وبعض الحنفية والشافعية إلى أنه يدل على الفور وسرعة الامتثال وهذا هو الراجح واختاره ابن القيم .
- 11 (الأمر الذي تصحبه قرينة تدل على الفور يحمل عليها وإذا صحبته قرينة تدل على التراخي حمل عليها فيحمل على ما تصرفه إليه القرينة .
- 12 (إذا ورد الأمر المطلق (بدون قرينة) بعد الحظر (بعد النهي) ففيه خلال بين أهل العلم والمختار، أنه يعود إلى ما كان عليه الفعل قبل ورود الحظر وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .
- 13 (الأمر المطلق عن قرينة هل يدل على التكرار أم يحصل الامتثال بالفعل مرة واحدة اختلف أهل العلم في ذلك وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يقتضي التكرار وهذا هو الراجح المختار .
- 14 (الأمر المعلق على شرط هل يقتضي التكرار ؟
- اختلف العلماء في ذلك وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقتضي التكرار وهذا هو الراجح المختار .

15 (إذا كان الأمر معلقاً على صفة فإنه يتكرر الأمر بتكرر الصفة . 16) القضاء هل يجب بأمر جديد أم بالأمر الأول ؟

اختلف أهل العلم في ذلك فذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وقواه من أصحابنا أبو الخطاب إلى أن القضاء لا يجب إلا بأمر جديد وهذا هو الراجح المختار واستظهره شيخ الإسلام رحمه الله .

17 (الأمر بالأمر بالشيء هل يكون أمراً من الشارع لذلك الغير بفعل ذلك الشيء ذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس أمراً بذلك الشيء في حق الشخص الثالث وهذا هو الراجح المختار .

18 (إذا أطلق على الفعل أنه مجزئ فإن هذا معناه أنه مسقط للقضاء عند أكثر الفقهاء وهذا هو الراجح المختار .

19 (الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده وقد قال شيخ الإسلام والتحقيق أن الأمر بالشيء نهي عن ضده بطريق اللزم وكذا قال ابن القيم . وقال شيخ الإسلام : ولهذا إذا عاقب المكلف لا يعاقبه إلى على ترك المأمور فقط لا يعاقبه على ترك لوازمه وفعل ضده وهذا هو المختار .
الواجب الكفائي وما يتعلق به :

1 (الأصل في الواجب الكفائي أن الأمر به متوجه إلى جميع الأمة لا لكل فرد بخصوصه ولا إلى بعض منهم .

2 (إذا حصل الواجب الكفائي بفعل غير المكلف فإنه يسقط .

3 (الصحيح أن الواجب الكفائي لا يتعلق بالأمور الدينية فقط ولكنه يشمل كل ما يحتاجه المسلمون في حياتهم الدنيوية . الواجب الكفائي لا يلزم بالشروع فيه

4 (قد يتعين الواجب الكفائي في بعض الأحيان .

6 (إذا حصل القيام بالواجب الكفائي أصبح بعد ذلك مندوباً في بعض العبادات . أمر الله بما يعلم أن المكلف لا يتمكن من فعله

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز الأمر من الله تعالى بما يعلم أن المكلف لا يتمكن من فعل المأمور به وهذا هو الراجح المختار .

النهي وما يتعلق به :

1 (تعريفه : النهي هو طلب الترك بالقول أو الكتابة 'على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية .

2 (يستفاد طلب الترك بصيغة النهي (المضارع المقرون بلا الناهية، وبيعض صيغ الأمر مثل

(دع - اترك) وما يلحق من أسماء الأفعال بمعنى لا تفعل وما تصرف من النهي وكل المحرمات فمطلوب تركها .

3 (دلالة صيغة النهي (لا تفعل) كما يلي :

أ / إذا قارنت صيغة النهي قرينة تدل على التحريم كان النهي للتحريم باتفاق أهل العلم . إذا قارنت صيغة النهي قرينة تدل على الكراهة حمل النهي على الكراهة

ب / إذا كانت القرينة المصاحبة لصيغة النهي قد صرفته إلى غير الكراهة صرف إلى ذلك ومن ذلك (الدعاء - الإرشاد - التقليل - الاحتقار - التئيس - التفويض - التصيير - الالتماس) وغيرها .

ج / إذا كانت صيغة النهي مجردة عن القرائن فقد اختلف فيها أهل العلم فذهب الجمهور إلى أنها تكون للتحريم وهذا هو الراجح المختار .

4 (النهي يقتضي ترك المنهي عنه فوراً ويقتضي التكرار على الدوام في جميع الأزمنة .

5 (إذا كان للنهي ضد واحد فإن النهي يستلزم الأمر بذلك الضد وإذا كان للنهي أضداد كثيرة فإنه يستلزم الأمر بضد واحد منها .

6 (النهي بعد الأمر قد اختلف فيه العلماء والجمهور على أنه يكون للتحريم وهذا هو الراجح المختار .

7) هل النهي يقتضي الفساد ؟ تحته مسائل :

الأولى : إذا كان النهي للكراهة (التنزيه) فإن النهي لا يقتضي الفساد لجواز الفعل . الثانية : النهي إذا كان للتحريم فإنه على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يكون النهي عن الشيء لعينه (لذات الفعل) فإنه يقتضي فساد المنهي عنه وهذا باتفاق أهل العلم .

القسم الثاني : أن يكون النهي عن الشيء لوصفه فذهب الجمهور إلى أنه يقتضي فساد المنهي عنه فلا يصح وهذا هو الراجح المختار .

القسم الثالث : النهي عن الشيء لأمر خارج فإنه لا يقتضي الفساد عند جماهير العلماء وهو المختار .

العام والخاص وتحته أمور :

1) تعريفه العام: هو اللفظ أو الكتابة المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد 2) الفرق بين العام والمطلق :

أ / أن بينهما فرق من حيث التعريف فالمطلق هو اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي غير أن يكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة وقد مر تعريف العام . ب / أن عموم العام شمولي وعموم المطلق بدلي .

3) حكم العام والمطلق من حيث الشمول : أن الذمة في العام لا تبرأ إلا بفعل الجميع وأما المطلق فإن الذمة تبرأ بفعل واحد .

4) أقسام العام باعتبار طريقة معرفة عمومته قسمان :

أ / القسم الأول : العموم اللفظي وهو المستفاد من صيغ العموم .

ب / القسم الثاني : العموم المعنوي وهو المستفاد من المعنى ويشمل : 1 - عموم مفهوم الموافقة .

2 - عموم مفهوم المخالفة .

3 - عموم العلة المنصوصة أو المستنبطة .

5) أقسام العموم من حيث الكل والجنس والجمع ثلاثة أقسام وهي : عموم الكل لأجزائه - وعمم الجنس لأفراده - وعموم الجنس لأعيانه .

6) أقسام العموم باعتبار استعماله في عمومته وعدمه ثلاثة أقسام :

1 - الأول : عام أريد به العموم مطلقاً ولا يدخله التخصيص فحكمه أن يبقى على عمومته .

2 - الثاني : عام أريد به العموم ويجوز أن يدخله التخصيص وهذا العام هو الذي لم يقترن به دليل يدل على تخصيصه أو عدم تخصيصه وحكمه : أنه إن لم يدخله التخصيص بقي على عمومته، وإن دخله التخصيص أي خص منه فإنه يبقى حجة ظنية في الباقي عند الجمهور وإذا ورد العام على سبب خاص فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

3 - والثالث العام الذي أريد به الخصوص وهو الذي اقترن به دليل على أن المراد به بعض ما يتناوله وحكمه أنه يقصر على ما أريد به .

7 (صيغ العموم كثيرة منها : كل وجميع وما كان نحوهما ويشترط لعمومهما أن لا يتقدم عليهما نفي، والجمع المحلي بأل التي للجنس واسم الجمع المحلي بأل الجنسية، والجمع المضاف إلى معرفة، واسم الجمع المضاف إلى معرفة، واسم الجمع المضاف إلى معرفة، واسم الجنس المحلي بأل الجنسية، والمفرد المحلي بأل الجنسية والمفرد المضاف وأسماء الاستفهام ومنها (من) و (ما) و (كم) و (أين) و (أي) و (متى) و (أين)، وأسماء الشرط ومنها (من) و (ما) و (أين) و (متى) و (إذا) و (أنى) و (أي) والأسماء الموصولة منها (من) الموصولة و (ما) و (الذي) و (التي) وفروعهما و (أي) والنكرة في سياق النفي وما في معناه ولفظ معشر ومعاشر والظروف الدالة على الاستمرار ومنها (أبداً) و (دائماً) و (سرمداً) ولفظ كافة .

8 (اختلف العلماء في الفعل إذا وقع في سياق النفي أو النهي أو الشرط هل يعم فذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يعم سواء كان الفعل متعدياً أو لازماً وهذا هو الراجح المختار .

9 (الخطاب الموجه إلى واحد من الأمة إن صرح باختصاصه به فإنه يخصه وإن لم يصرح باختصاصه به ولم يثبت دليل بتخصيصه به فإنه يعم على الراجح من أقوال أهل العلم .

10 (للعموم صيغة ودلالة العام على ثبوت الحكم لكل فرد بخصوصه بلا قرينة هي دلالة ظنية عند جمهور العلماء وهو الراجح .

11 (اختلف العلماء في العمل بالعام قبل البحث عن المخصص فذهب أكثر أصحابنا إلى العمل بالعام قبل البحث عن المخصص ومنع بعض العلماء ذلك واختار شيخ الإسلام قول المانعين في ذلك .

12 (يدخل العبيد في الخطاب العام عند الجمهور وهو الراجح ويدخل الكفار في الخطاب الصالح لهم وللمسلمين إذا ورد مطلقاً لأنهما مكلفون بالإجماع .

13 (العام الذي لم يدخله التخصيص مقدم على العام الذي دخله التخصيص عند جماهير العلماء على المختار والعام المخصص حجة في الباقي عند التخصيص على الراجح .

14 (وإذا كان العامان قد دخلهما التخصيص فإن الأقل تخصيصاً مقدم على ما كان أكثر تخصيصاً .

15 / المخاطب بكسر الطاء إذا تكلم بخطاب عام يشمل من حيث اللغة فإنه يدخل في عموم خطابه ولا يخرج إلا بدليل وهذا هو الراجح .

16 / إذا ورد العام على سبب وكان لفظاً عاماً وجاء جواباً على سبب سواء كان السبب سؤالاً أو حادثة فقد اتفق العلماء على دخول صورة السبب في الحكم العام ودخولها قطعي وأما غير صورة السبب فقد ذهب الجمهور إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلا يقصر على سببه وهذا هو الراجح المختار .

التخصيص وتحتته ما يلي :

1 (تعريفه : التخصيص هو بيان ان المراد بالعام بعض أفراد دليل على ذلك . 2) الفرق بين النسخ والتخصيص كما يلي :

أ / إن النسخ لرفع الحكم بعد ثبوته في بعض الزمن وأما التخصيص فهو بيان عدم دخول بعض أفراد العام في حكمه .

ب / إن النسخ رفع للحكم عن جميع الأفراد أما التخصيص فلا يكون إلا لبعض الأفراد .

ج / إن النسخ تبديل والتخصيص تقليل .

د / إن النسخ يدخل في الامر بمأمور واحد بخلاف التخصيص .

هـ / إن النسخ لا يدخل الأخبار المجردة بخلاف التخصيص فيدخل الأخبار والأحكام .

و / إن النسخ لا بد أن يكون المنسوخ فيه متقدماً والناسخ متأخراً بخلاف التخصيص فيجوز أن يقترن بالعام أو يتقدم أو يتأخر .

ز / إن التخصيص لا يدخل في غير العام بخلاف النسخ فإنه يرفع حكم العام والخاص . ح / إن النسخ لا يجوز أن يكون بالإجماع بخلاف التخصيص فيجوز .

3) غالباً عمومات القرآن والسنة محفوظة غير مخصوصة هذا هو الحق واختاره شيخ الإسلام رحمه الله

4) يشترط للعمل بدليل التخصيص أن يكون صحيحاً ولا يشترط أن يكون مساوياً للعام أو أقوى رتبة من العام .

5) المخصصات المتصلة هي : الأول : الاستثناء ويشترط له :

* الاتصال بالمستثنى لفظاً أو حكماً عند الجمهور وهو الصحيح . * وعدم الاستغراق في غير الصفة على الراجح

* وأن يكون من جنس المستثنى منه .

* وإن يلي الكلام بلا عاطف، ولا يشترط نية الاستثناء حين النطق بالمستثنى منه على الراجح .

* يجوز الاستثناء من الاستثناء عند جماهير العلماء ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه واختاره شيخ الإسلام وهو الراجح .

* إذا تعقب الاستثناء جملاً متعاطفة ولم تقم قرينة على أنه يعود إلى بعضها دون البعض فإنه يعود إلى كل تلك الجمل عند الجمهور وهو الراجح .

* الاستثناء من الإثبات نفي بالاتفاق وأما الاستثناء من النفي فإنه إثبات عند الجمهور واختاره شيخ الإسلام وهو الراجح .

* إذا جاء بعد المستثنى والمستثنى منه جملة تصلح أن تكون صفة لكل واحد من المستثنى والمستثنى منه فقد ذهب بعض العلماء إلى أن تلك الجملة ترجع إلى المستثنى منه .

6) المخصص الثاني من المتصلة (الشرط) والمراد به الشرط اللغوي وهو ما كان فيه التعليق بإحدى أدوات الشرط مثل (إن) .

* يشترط للشرط الاتصال باتفاق العلماء .

* إذا دخل الشرط متقدماً على الجمل المتعاطفة فإنه يرجع إلى كل الجمل وكذا إذا ورد بعد جمل متعاطفة فإنه يرجع إلى كل الجمل وهذا كله على المختار .

* يصح دخول الشرط على الشرط فيكون الثاني شرطاً في الأول ويقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم .

7) المخصص الثالث من المتصلة (التخصيص بالصفة) :

- * المراد بالصفة هي الصفة المعنوية فيدخل فيها النعت والحال وظرف الزمان وظرف المكان والمعية والجار والمجرور والخبر وعطف البيان والتمييز والمفعول له والبدل .
- * إذا تعقبت الصفة جملاً وكانت تصلح لكل جملة فإنها تعود إلى كل تلك الجمل على المختار .
- * إذا توسطت الصفة كالجار والمجرور والظرف ونحوها جملاً وكانت تصلح لكل جملة منها فإنها تعود إلى كل تلك الجمل .
- 8 (المخصص الرابع المتصلة (التخصيص بالغاية) :
- * والغاية هي نهاية شيء التي تقتضي ثبوت الحكم قبلها وانتفاء الحكم بعدها . * ألفاظ الغاية الغالبة هي (حتى - وإلى) .
- * يجوز اجتماع الغائتين .
- * يجوز تخصيص الغاية كتخصيصها بالشرط .
- * ما بعد حرف الغاية إن كان من جنس ما قبلها دخل في حكمه وإلا فلا وهذا هو المختار .
- المخصصات المنفصلة وتحتة أمور :
- 1 (وهي الأدلة المستقلة بنفسها ولا يحتاج الواحد منها إلى ذكر اللفظ العام معه 2) أنواع المخصصات المنفصلة هي :
- أ / العقل . ب / الحس ج / النص . د / القياس . هـ / الإجماع .
- و / المفهوم قول الصحابي التخصيص بقضايا الاعيان
- 3 (يندرج تحت التخصيص بالنص : أ / تخصيص القرآن بالقرآن .
- ب / تخصيص القرآن بالسنة . ج / تخصيص السنة بالسنة . د / تخصيص السنة بالقرآن .
- * يجوز تخصيص القرآن بأخبار الآحاد عند جماهير العلماء وهو المختار .
- * يجوز تخصيص القرآن والسنة بالقياس الجلي بنفي الفارق بين الأصل والفرع أو كان القياس منصوباً على علته وهذا هو الراجح .
- * يجوز التخصيص بالمفهوم عند الجمهور القائلين بالعمل بالمفهوم .
- * يجوز التخصيص بقول الصحابي إذا كان من الخلفاء الراشدين أو كان أشتهر قول الصحابي ولم يعارضه أحد بخلاف ذلك فلا يخصص به .
- * ينقسم المفهوم إلى :
- أ / مفهوم موافقة وهو إثبات مثل حكم المنطوق للمسكوت عنه الأولى أو المساوي . ب / ومفهوم مخالفة وهو اثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه

المطلق والمقيد وتحتة أمور :

1 (تعريفهما :

المطلق : ما دل على شائع في جنسه .

المقيد : ما تناول معيناً أو غير معين موصوفاً بوصف زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه . 2 (حكمهما :

حكم المطلق : يجب حمل المطلق على إطلاقه إذا لم يرد ما يقيده .

حكم المقيد : إذا ورد ما يدل على تقييد المطلق وجب حمل المطلق على المقيد .

3 (إذا جاء اللفظ مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر فهل يحمل المطلق على المقيد ؟ لذلك حالات :

الحالة الأولى : إن يتحد الحكم والسبب فيهما فيجب حمل المطلق على المقيد عند جماهير العلماء .

الحالة الثانية : إن يتحد الحكم ويختلف السبب فإنه يحمل المطلق على المقيد عند كثير من أهل العلم وهذا هو المختار .

الحالة الثالثة : أن يتحد السبب ويختلف الحكم فإنه لا يحمل المطلق على المقيد عند الجمهور وهذا هو المختار .

الحالة الرابعة : أن يختلف الحكم والسبب فلا يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء . 4 (شروط

حمل المطلق على المقيد هي :

أ / أن يكون المقيد من باب الصفات

ب / وأن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد .

ج / وأن لا يمكن الجمع بينهما إلا بحمل المطلق على المقيد . د / وأن لا يقوم دليل يمنع من التقييد .

المنطوق والمفهوم وتحتة أمور :

1 (ذهب الجمهور إلى تقسيم الدلالة إلى قسمين : أ / دلالة منطوق .

ب / دلالة مفهوم .

2 (أقسام الدلالة : تنقسم دلالة اللفظ إلى دلالة منطوق ودلالة مفهوم . 3 (تعريف المنطوق : هو ما دل

عليه اللفظ في محل النطق .

4 (تعريف المفهوم : هو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق . 5 (أقسام المنطوق : ينقسم إلى قسمين :

أ /

النص : هو ما لا يحتمل التأويل . ب / الظاهر : وهو ما يحتمل التأويل .

6 (أقسام النص إلى قسمين :

1 / صريح وهي كل دلالة يكون الدال فيها دل بالوضع اللغوي وتشمل دلالة المطابقة ودلالة التضمن : دلالة المطابقة : هي دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له .

دلالة التضمن : هي دلالة اللفظ على جزء مسماه ولا تكون إلا في المعاني المركبة

2 / وغير صريح (دلالة الالتزام) : وهو ما دل عليه اللفظ ولكن ليس بصريح صيغته ووضعه أو هي دلالة اللفظ على خارج عن مسماه لازم له لزوماً ذهنياً أو خارجياً .

* أقسام غير الصريح : ينقسم إلى دلالة اقتضاء وإيماء وإشارة ومفهوم .

ودلالة الاقتضاء هي : أن يتضمن الكلام إضماراً لا بد منه لأن الكلام لا يستقيم دون ذلك الإضمار وهذا الإضمار المقدر (المقتضى - اسم مفعول) هو ثلاثة أنواع :

1 / ما يجب تقديره لتوقف صدق الكلام عليه . 2 / وما يجب تقديره لتوقف الصحة عليه عقلاً .

3 / وما يجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه شرعاً . * ما هو المقتضى وهل يعم ؟

المقتضى - بكسر الضاد - هو اللفظ الطالب للإضمار . المقتضى - بفتح الضاد - هو ذلك المقدر .

* وقد اختلف العلماء في عموم المقتضى بفتح الضاد وعند الجمهور أنه لا يعم ولكن يضم ما يفهم من اللفظ يعرض الاستعمال فيختلف باختلاف اللفظ المنطوق به وهذا هو الراجح .

* دلالة الإشارة : وهي دلالة اللفظ على معنى ليس مقصوداً باللفظ بالأصل ولكنه لازم للمقصود . *

دلالة الإيماء : ولا تكون إلا على علة الحكم فيفهم التعليق من ترتيب الحكم على وصف مقترن به

على وجه لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيباً . * المفهوم : وينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : مفهوم الموافقة : وهو ما يكون المسكوت عنه فيه موافقاً لحكم المنطوق ويشمل ما يكون

المسكوت عنه (المفهوم) أولى بالحكم من المنطوق أو يكون المسكوت عنه (المفهوم) مساوياً

للمنطوق .

* حكم مفهوم الموافقة : هو حجة عند جميع العلماء إلا الظاهرية .

القسم الثاني : مفهوم المخالفة : وهو أن يكون المسكوت عنه نقيضاً في الحكم للمذكور إثباتاً أو نفياً

ويسمى (دليل الخطاب) .

* أنواع مفهوم المخالفة كما يلي : مفهوم الصيغة ومفهوم الشرط ومفهوم العدد ومفهوم الغاية ومفهوم

التقسيم ومفهوم اللقب .

* ويقصد بالصفة ما هي أعم من النعت فيشمل النعت والحال والتمييز وغيرها .

* والشرط : ما علق به الحكم على شيء بأداة شرط مثل (ان) وهو الشرط اللغوي . * والعدد : هو تعليق

الحكم بعدد مخصوص .

* والغاية : هي ما يفهم من أن الحكم يمتد إلى غاية بإحدى أدوات الغاية .

* والتقسيم : وهو ما يفهم من تقسيم المحكوم عليه قسمين أو أكثر وتخصيص كل قسم منها بحكم . *
واللقب : هو الاستدلال بتخصيص اسم بحكم بنفي الحكم عما غيره وقال بعض العلماء هو تعليق
الحكم بالاسم العلم .

* حجية مفهوم المخالفة : ذهب الجمهور إلى حجية مفهوم المخالفة بجميع أقسامه إلا مفهوم اللقب
وقد أختار ابن القيم إن مفهوم اللقب ليس بحجية وهذا هو الراجح .
* شروط العمل بالمفهوم هي :

1 / أن لا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المذكور أو مساوياً له . 2 / وأن لا يكون المذكور قصد به
الامتنان

3 / وأن لا يكون المنطوق إنما جاء جواباً عن سؤال متعلق بحكم خاص أو حادثة خاصة بالمذكور . 4 /
وإن لا يكون المذكور قصد به التفخيم والتأكيد للحال .

5 / وأن لا يكون تخصيص المذكور خرج مخرج الغالب .

6 / وأن لا يعود العمل بالمفهوم على الأصل (المنطوق) بالإبطال .

* ضابط شروط العمل بالمفهوم : أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن
المسكوت عنه .

النص والظاهر

ينقسم اللفظ الدال من حيث ظهور الدلالة وخفائها إلى ثلاثة أقسام : 1 / النص 2 / الظاهر
3 / المؤول

تعريف النص : ما دل على معناه دلالة لا تحمل الشك ولا التأويل كالأعداد حكم النص : أنه يجب العمل
به ولا يجوز العدول عنه إلا بنسخ .
الظاهر وتحتته :

تعريفه : ما احتمل معنيين فأكثر وهو في أحدهما أو أحدها أظهر .

حكمه : وجوب العمل بالمعنى الظاهر ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل يدل على صرف اللفظ عن ظاهره
المتبادر منه إلى الاحتمال الرجوح .

أقسام الظاهر :

* ينقسم الظاهر إلى قسمين : 1 / ظاهر بوضع اللغة .

2 / ظاهر بوضع الشرع .

المؤول وتحتته أمور :

* تعريفه : المؤول هو اللفظ المصروف عن ظاهره إلى معنى يحتمله .

* والتأويل الصحيح : هو حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح بدليل يصيره راجحاً . * والتأويل الفاسد :

حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح بلا دليل أو بدليل مرجوح . * أنواع دليل المؤول :

1 / قد يكون دليل المؤول قرينة .

2 / وقد يكون تخصيص العام بدليل خاص .

- 3 / وقد يكون قياساً راجحاً أو غير ذلك . * شروط التأويل الصحيح هو :
- 1 / أن يكون التأويل لدليل صحيح اما من السياق الذي جاء فيه اللفظ أو قرينة أو من دليل آخر لا يمكن الجمع بينه وبين هذا الدليل إلا بتأويل أحدهما .
- 2 / أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل .
- 3 / أن يكون اللفظ الذي أوّل إليه محتملاً للمعنى الذي يراد صرفه إليه في لغة العرب أو عرف الاستعمال .
- 4 / أن يسلم الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره عن المعارض . * معاني التأويل هي :
- 1 / الأول : الحقيقة التي يؤول إليها الكلام؛ فتأويل الأمر هو نفس الفعل المأمور فيه . وتأويل النهي هو نفس ترك المنهي عنه . وتأويل الخبر هو نفس الموجود المخبر عنه . 2 / الثاني : أن التأويل بمعنى التفسير .
- 3 / الثالث : صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل صحيح يصير المرجوح راجحاً .
- 4 / الرابع : صرف اللفظ عن معناه الصحيح وعن الاحتمال الراجح إلى معنى فاسد غير مراد من اللفظ وهذا الصرف بلا دليل وهو التأويل الفاسد .
- المجمل والمبين وتحتة أمور :
- المجمل وتحتة أمور :
- * تعريفه : هو ما دلالتة على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه .
- * حكمه : المجمل الذي لم يبين على سبيل افتراضه لا يحتج به ولا يتعلق به تكليف وقد قال شيخ الإسلام أن ما لا يستقل بالدلالة لا يجوز الاحتجاج به .
- * إن نصوص الوحي من القرآن والسنة التكليفية كلها قد بينت بفضل الله أكمل بيان ولم يبق فيها مجمل لم يبين .
- * يحرم المعارضة بالمجمل ما ثبت بنص خاص ولا يعمل بمجرد المجمل والقياس قبل النظر في النصوص والأدلة الخاصة المفسرة .
- * أسباب الإجمال أهمها :
- الأول : الاشتراك اللفظي وهذا الإجمال يكون في إجمال بالاشتراك في الاسم أو إجمال بسبب الاشتراك في الفعل أو إجمال بسبب الاشتراك في الحرف .
- الثاني : عدم معرفة الصفة أو المقدار . المبين والبيان وتحتة أمور :
- * تعريفه : البيان : هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى التجلي والوضوح . * مراتب البيان : هي :

- 1 / القول وهو الأكثر .
- 2 / الفعل وهو بعد القول .
- 3 / الكتاب أي الكتابة وهو بعد الفعل . 4 / الإشارة .
- 5 / التنبيه : ويكون بالإيماء إلى المعنى الذي علق عليه الحكم فيكون علة له يوجد الحكم بوجودها وينتفي بانتفائها .
- 6 / الترك (عند بعض العلماء) . ليس كل ترك يكون بياناً قد يكون
- 7 / ما خص العلماء بيانه عن اجتهاد منهم في نصوص القرآن والسنة . 8 / البيان من الله لعباده
- * ليس كل ترك يكون بياناً بل قد يترك الرسول صلى الله عليه وسلم الشيء لعدم وجود الداعي له . *
- تأخير البيان يكون على وجهين :
- الأول : تأخير عن وقت الحاجة إلى الفعل وهذا قد اتفق على العلماء على امتناعه . الثاني : أن يكون تأخيراً عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل .
- وهذا الثاني قد ذهب أكثر العلماء إلى جوازه وهو الراجح واختاره شيخ الإسلام رحمه الله .
- * قاعدة : ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ويحسن به الاستدلال وهي قاعدة صحيحة .
- التعارض والموقف منه وتحتة أمور :
- تعريفه : هو تقابل الدليلين على سبيل المخالفة .
- * أدلة القرآن والسنة لا تعارض فيما بينها في حقيقة الأمر لقوله تعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً)
- * لا يتعارض دليلان صحيحان في حقيقة الأمر وإنما يكون ذلك الاختلاف في الظاهر أو يبدو للمجتهد الناظر في الدليلين أنهما متنافيان فيحتاج إلى دفع ذلك .
- * إذا تعارض دليلان في الظاهر في نظر المجتهد فكما يلي :
- 1 (لا يقال أنهما يتساقطان ولكن نقول يصار إلى دفع التعارض بينهما إما بالجمع أو بالنظر في النسخ أو بالترجيح بينهما .
- 2 (وليس للمجتهد الأخذ بالأخف كما لا يجب عليه الأخذ بالأشق وليس له أن يتخير وإنما يجب عليه العمل بما صح دليله وعند التعارض يجب عليه المصير إلى المرجحات المعتبرة .
- 3 (المقلد الذي لا قدرة له على فهم الأدلة والاجتهاد يجب عليه سؤال من يثق به في علمه ودينه من العلماء .
- * أساليب دفع التعارض : لدفع التعارض ثلاث طرق وهي مرتبة عند الجمهور كما يلي : 1 / الجمع بين الدليلين إن أمكن .
- 2 / الحكم بنسخ أحد الدليلين بالآخر إذا عرف التاريخ . 3 / الترجيح بين الدليلين إذا لم يعرف التاريخ .
- الأول : الجمع : ويشترط لصحة الجمع بين الدليلين ما يلي :

أ . أن يكون الدليلان ثابتين .
ب . أن لا يكون الجمع بينهما بتأويل بعيد يظهر فيه التكلف .
ج . إذا تعارض القول والفعل وأمكن الجمع بينهما جمع بينهما على بعض الوجوه الممكنة فإن لم يمكن الجمع قدم القول على الفعل لاحتمال الفعل الخصوصية .
* طريقة الجمع كما يلي :

أ) أن يكون التأويل للدليلين بحمل كل واحد منهما على حاله فتكون الجهة منفكة .
ب) أن يكون الجمع بتأويل أحد الدليلين دون الآخر ومنه حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد .

الثاني : النسخ :

تعريفه : وهو رفع الحكم الثابت بكتاب متقدم بكتاب متأخر عنه . * ما يدخله النسخ وما لا يدخله على ما يلي :

1) لا يدخل النسخ في الأخبار ولا في القواعد الكلية ولا في أصول الإيمان . 2) النسخ إنما يكون في الأحكام الشرعية الجزئية دون الكليات .

3) إذا كان الخبر بمعنى الطلب فإن النسخ يدخله . * شروط النسخ : هي :

1 / أن يكون النسخ نصاً من القرآن أو السنة فلا ينسخ بالقياس . 2 / أن لا يمكن الجمع بين الدليلين .
3 / أن يعلم تأخر النسخ عن المنسوخ . * بم يكون النسخ ؟ يكون النسخ بما يلي : 1 / ينسخ القرآن بالقرآن .

2 / ينسخ القرآن بالسنة إذا صحت على الصحيح من أقول أهل العلم . 3 / تنسخ السنة بالقرآن .

4 / تنسخ السنة بالسنة .

* أقسام النسخ من حيث النسخ ثلاثة أقسام : 1 / يجوز نسخ اللفظ وبقاء الحكم .

2 / يجوز نسخ الحكم دون لفظه . 3 / يجوز نسخ الحكم ولفظه .

* أقسام النسخ من حيث البديل قسمان : 1 / النسخ إلى غير بدل .

2 / النسخ إلى بدل وقد يكون البديل أثقل أو مساوياً أو أخف .

* نسخ القياس : يجوز نسخ القياس تبعاً لأصله أما نسخ القياس دون أصله فإنه لا يجوز عند الجمهور وهو المختار .

* نسخ المفهوم والنسخ به على قسمين :

1 / يجوز النسخ بمفهوم الموافقة وأما نسخة مع بقاء أصله فإنه لا يجوز .

2 / لا يجوز النسخ بمفهوم المخالفة ويجوز نسخه مع النسخ أصله كما يجوز نسخه مع بقاء أصله . *

طرق معرفة النسخ منها :

1 / النص على النسخ .

2 / تأخر أحد النصين المتعارضين عن الآخر .

3 / إذا علم أنه الآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول الصحابي . 4 / اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على النسخ لأحد النصين بالآخر .

5 / إذا قال الصحابي بأن هذا نسخ

الترجيح

* تعريفه : هو تقوية أحد الطرفين على الآخر فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر . شروط الترجيح هي :

1 (أن يتحقق التعارض في الظاهر بين الدليلين عند المجتهد . 2) أن يتعذر الجمع بين الدليلين .

3 (أن لا يعلم المتقدم من المتأخر .

* حكم الترجيح : إذا تعارض دليلان صحيحان في الظاهر عند المجتهد ولم يتمكن من الجمع بينهما ولا القول بالنسخ لأحدهما فإنه يجب على المجتهد أن يبحث عما يرجح أحدهما ليعمل بالراجح منهما وهذا متفق عليه بين العلماء .

* إذا لم يتمكن المجتهد من الترجيح بين الدليلين المتعارضين فإنه يجب الوقوف عن العمل بواحد منهما إلى أن يعلم الراجح منهما وقال شيخ الإسلام : إن عجز عن الترجيح أو تعذر قلد عالماً

* أنواع الترجيح هي :

1 (الترجيح باعتبار الإسناد . 2) الترجيح باعتبار المتن .

3 (الترجيح باعتبار المدلول .

4 (الترجيح باعتبار أمر خارج . 4) الترجيح بين الأقيسة

5 (الترجيح بين الحدود السمعية .

* طرق الترجيح باعتبار الإسناد منها :

1 / الترجيح بكثرة الرواة وقد ذهب إليه كثير من العلماء منهم أصحابنا واختاره شيخ الإسلام رحمه الله وهو المختار .

2 / الترجيح بفقهِ الراوي .

3 / الترجيح بكون أحد الراويين له صلة قوية بما رواه . 4 / الترجيح بكون أحد الراويين صاحب القصة .

5 / الترجيح بكون أحد الراويين أسرع حفظاً من الآخر وأبطأ نسياناً .

6 / الترجيح بكون الراوي للحكم ممن تأخر إسلامه فيدل على ثبوت الحكم وعدم نسخه أو بكون أحد

الراويين ممن تأخر إسلامه فيكون حديثه ناسخاً لحديث من عارضه ممن تقدم إسلامه .

7 / الترجيح بتقديم المسند على المرسل . * طرق الترجيح باعتبار المتن أهمها :

1 - الترجيح بين العام وبينه وبين الخاص ويتناول :

أ . أن يقدم الخاص على العام بمعنى العمل بالخاص فيما تناوله والعمل بالعام في ما بقي وهذا من باب الجمع .

ب . وأن يخص العام بالخاص فلا يبقى العمل بالعام وهذا من الراجح .

ج . وترجح العام الذي لم يخصص على العام الذي قد خصص واختاره شيخ الإسلام رحمه الله . د . وترجح العام الذي لم يرد على سبب على العام الوارد على سبب .

2 - ترجيح المثبت على النافي عند الجمهور . 3 - ترجيح المنطوق على المفهوم المخالف .

4 - ترجيح الناقل عن حكم الأصل على ما كان موافقاً لحكم الأصل . 5 - ترجيح ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الإباحة أو الندب .

6 - الترجيح بتقديم المقيد على المطلق .

7 - الترجيح بتقديم النهي الصريح على ما يحتمله .

8 - الترجيح بتقديم الحقيقة على المجاز إن لم يغلب المجاز أو لم تكن الحقيقة مهجورة والحقيقة الشرعية على اللغوية .

* طرق الترجيح باعتبار المدلول كثيرة منها :

1 (الترجيح بتقديم ما يفيد سقوط الحد على ما يفيد لزومه . 2) الترجيح بتقديم التأسيس على التأكيد .

* الترجيح لأمر خارجي وله طرق منها :

1 (الترجيح بتقديم ما عضده دليل آخر على ما لم يعضده دليل آخر . 2) الترجيح بتقديم القول على الفعل المجرد .

3 (الترجيح بتقديم ما عليه أكثر السلف على ما ليس كذلك .

4 (الترجيح بموافقة أحد الخبرين للقياس فيقدم على ما خالف القياس . 5) ترجيح الخبر المقترن بتفسير راويه له بقوله أو فعله دون الآخر . 6) ترجيح ما وافق لعمل الخلفاء الأربعة أو لأحدهم دون الآخر .

* الترجيح بين الأقيسة سواء ما كان معلوماً منها أو مظنوناً فيرجح في المظنونات ما كان افادته للظن أكثر لأنه أرجح ومن الترجحات بين الأقيسة :

أ . الترجيح بتقديم القياس المعلل بالوصف الحقيقي الذي هو مظنة الحكم على القياس المعلل بنفس الحكمة .

ب . الترجيح بتقديم قياس العلة على قياس الشبه وقياس الطرد .

ج . الترجيح بتقديم القياس الذي علقته مطردة منعكسة على القياس الذي علقته ليست كذلك . د .

الترجح بتقديم القياس الموافق للأصول الشرعية على ما كان موافقاً لأصل واحد .

هـ . الترجيح بتقديم القياس الذي في معنى الأصل على قياس العلة وقياس الشبه .

و . الترجيح بتقديم القياس الذي انضمت إلى علته علة أخرى على ما لم ينضم إليه علة أخرى. ز . الترجيح بتقديم القياس الموافق لقول صحابي على ما ليس كذلك .
الاجتهاد

* تعريفه : هو الذي بذل المجتهد وسعه لاستخراج حكم شرعي بطريق الاستنباط .

* قال بعض العلماء : يقع الاجتهاد على ثلاثة معان هي القياس الشرعي وما يغلب في الظن من غير علة والاستدلال بالأصول .

* شروط الاجتهاد : الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة والعلم بالادلة من الكتاب والسنة والمعرفة بمسائل الاجماع والعلم بلسان العرب والعلم من أصول الفقه بالقياس والاستصحاب والمصالح والعرف ومراتب الأدلة وطرق الجمع والترجيح ونحو ذلك والعلم بالناسخ والمنسوخ .

* تجزؤ الاجتهاد : ذهب أكثر العلماء إلى أن الاجتهاد يتجزأ وهذا هو الراجح .

* هل الحق يتعدد في مسائل الاجتهاد (هل كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد ؟) فيه مسائل :
المسألة الأولى : ان المسائل العلمية الاعتقادية والمسائل العملية القطعية فإن المصيب فيها واحد باتفاق أهل العلم ولم يخالف فيها إلا العنبري

المسألة الثانية : الاجتهاد كله صواب أما الحكم الناتج عن الاجتهاد فإنه ينقسم الى صواب وخطا المسألة الثالثة : ذهب أكثر الفقهاء في المسائل الشرعية العملية غير القطعية أن المصيب فيها واحد وهذا هو الراجح .

المسألة الرابعة : أن المخطئ من مجتهدي المسلمين لا إثم عليه وله أجر إذا بذل جهده واستفرغ وسعه في طلب الحق ولم يصل إليه .

المسألة الخامسة : ذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن تقسيم الدين إلى أصول وفروع بدعة وأنه حدث قال أظنه في القرن الثالث .

المسألة السادسة : لا خلاف بين العلماء في تأثيم الكفار .

المسألة السابعة : إذا ترجح لدينا القول أن الاجتهاد يكون في أصول الدين وفروعه وأن المجتهد في ذلك أما مصيب وأما مخطئ فليس في هذا القول تصويب لأهل البدع لما يلي :

1 (لأن أهل البدع لم يجتهدوا ولو اجتهدوا حقاً لتبين لهم الحق ولكنهم يستعرضون القرآن والسنة بناء على ما يعتقدونه ويحاولون تأويل القرآن والسنة إلى مذاهبهم الفاسدة .

2 (وأن أهل البدع يقدمون تحكيم عقولهم على نصوص القرآن والسنة . المسألة الثامنة : أسباب الخطأ كثيرة منها :

1 . ضعف العلم ونقصه . 2 . ضعف الفهم وقصوره . 3 . سوء القصد والنية .

4 . الذنوب و المعاصي .

5 . الجهل أو قلة العلم بما يتعلق بالاجتهاد في أصول الفقه كالجهل بالجمع والترجيح ودلالات الألفاظ .

* العامي المقلد ليس له أن يتخير في تقليد أي المجتهدين شاء ولكن يجب عليه الاجتهاد في اعيان المفتيين الأدين والأورع ومن يشار إليه أنه أعلم وهذا هو الراجح .

* أن أفتاه اثنان واختلفا فإنه إن عرف أرجحهما دليلاً أخذ بقوله وإن لم يعرف ذلك فيقلد أعلمهما وأدينهما وأورعهما وعند تساويهما في العلم والورع والدين يتخير وهذا هو المختار .

تجديد الإفتاء وتحتة مسائل :

* المسألة الأولى : تعريفه : هو أن يتوصل المجتهد بالنظر في واقعة إلى حكم يغلب على ظنه أنه الصواب ثم يعيد النظر في حكم الواقعة لتجدد وقوعها أو السؤال عنها .

* حكمه : أنه إن كان ذاكراً لطريق اجتهاده السابق فإنه لا يجب عليه معاودة النظر فيها وأما إن كان ناسياً فإنه يجب عليه تجديد الاجتهاد بالنظر فيها وهذا هو الراجح المختار .

المسألة الثانية : إذا خالف الحكم نصاً أو إجماعاً فإنه يجب نقضه باتفاق أهل العلم .

المسألة الثالثة : إذا نظر المجتهد في المسألة وحكم فيها ثم وجد دليلاً جديداً أو تبدلت الأحوال أو تبدل العرف فإنه يجب عليه معاودة النظر فيها عندما تحدث مرة أخرى وهذا بإجماع العلماء .

المسألة الرابعة : ليس للمجتهد أن يقول بما يخالفه ولا يحل له تقليد آخر فيما يخالف اجتهاده بل يحرم عليه التقليد مطلقاً إذا كان قد اجتهد في المسألة فأداه اجتهاده إلى حكم فيها وهذا لا خلاف فيه بين العلماء .

المسألة الخامسة : ليس للمجتهد التقليد إذا كان قادراً على النظر والاجتهاد . تغير الاجتهاد فيه مسائل :

* معنى تغير الاجتهاد : إن المجتهد قد يجدد النظر في المسألة فيتغير اجتهاده السابق فما كان يراه جائزاً فيها قد يراه حراماً غير جائز أو العكس .

* حكم تغير الاجتهاد : وإذا تغير الاجتهاد فإن المجتهد لا ينقضي حكمه السابق ولا يرجع فيه بعد نفاذه .

* أسباب تغير الاجتهاد : وهي كثيرة أهمها :

1 . تغير الأعراف والعادات في المسائل التي تبنى على العرف والعادة . 2 . تغير المصالح والمفاسد المترتبة على الفعل .

3 . أن يكون الحديث ضعيفاً عند المجتهد فيفتي على خلافه ثم يتغير عند المجتهد ذلك ويطلع على شواهد أو غيره مما يجعل الحديث عنده صحيحاً فيتغير اجتهاده .

4 . أن يطلع المجتهد على دليل لم يطلع عليه من قبل ولم يبلغه .

5 . أن يتبين للمجتهد نسخ الدليل الذي أفتى به أو تخصيصه فيتغير اجتهاده .

6 . أن يتبين للمجتهد إلى دلالة دليل على الحكم لم يكن قد تنبه لها قبل ذلك أو كان المجتهد ممن لا يذهب إلى هذا الدليل ثم ذهب إليه بعد ذلك .

* الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد سواء كان ذلك في الحكم أو في الفتيا وأن المجتهد إذا قضى أو أفتى بناء على اجتهاده ثم تغير اجتهاده فإنه لا ينقض حكمه السابق بعد نفاذه ولا ينقض فتواه السابقة التي عمل بها .

* ليس للمجتهد أن ينقض ما حكم به أو أفتى به غيره من مسائل الاجتهاد .

* المفتي إذا خالف نصاً لا معارض له أو خالف إجماعاً فإنه يجب عليه أن يخبر من أفتاه أولاً بذلك ويحرم عليه البقاء على فتياه بدون اخبار من أفتاه ويكون آثماً إثماً عظيماً ويكون إثم المستفتي في العمل بذلك على من أفتاه .

* المجتهد إذا كانت فتواه عن اجتهاد ولم يخالف نصاً ولا إجماعاً ثم رجع عن فتواه فإنه لا يجب عليه إخبار من أفتاه بتغير اجتهاده في قول أكثر العلماء لكن الراجح أن يلزمه أن يخبره بتغير اجتهاده إذا أمكنه ذلك بدون مشقة ولم يعمل المستفتي بفتواه .

* إن علم المستفتي أن مفتيه رجع عن فتواه ولم يكن عمل بفتواه الأولى فإنه لا يحرم عليه العمل بالأولى بمجرد رجوع مفتيه بل يتوقف حتى يسأل غيره فإن أفتاه بموافقة الأول استمر على العمل به وإن أفتاه بموافقة فتواه الثانية ولم يفته أحد بخلافها حرم عليه العمل بالأولى وهذا هو الراجح واختاره ابن القيم .

* تغير الفتوى بتغير الزمان : تنقسم أحكام الشريعة إلى قسمين :

- 1 / القسم الأول : القطعيات وهي الأحكام التي مصدرها المباشر نصوص القرآن والسنة كالواجبات القطعية والمحرمات القطعية فهذا القسم يمتنع على أن يتطرق إليه التغيير لثباته بالنصوص القطعية .
- 2 / القسم الثاني : الأحكام الاجتهادية المبنية على المصالح أو على القياس أو الأعراف أو العادات فهذا القسم يمكن أن يتغير حسب المصلحة لأن الأصل الذي يبني عليه متغير .

الإفتاء

* أركان الإفتاء ثلاثة : 1 / مفتي 2 / مستفتي 3 / مستفتي فيه

* شروط المفتي : يشترط أن يكون مجتهداً فتتوفر فيه شروط الاجتهاد السابقة .

* شرط المستفتي : يشترط في المستفتي أن لا يكون عالماً مثل المفتي وإن العامي أو العالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد يجوز له أن يستفتي غيره ممن هو من أهل الإفتاء بل يجب عليه ذلك ولا يجب عليه الاجتهاد .

* هل للعالم المجتهد أن يسأل عالماً آخر مع إمكانه الوصول إلى الحق بنفسه ؟ الجواب عليه كما يلي :
1 . أن يسأله استرشاداً ليقوده فإن هذا لا يجوز له لأنه عالم الحق بدليله . 2 . أن يسأله ليستثبت ويطمئن فهذا جائز حتى في الأمور المتيقنة .

* يجوز الاستفتاء في الأحكام الاعتقادية وهي الأصول كما يجوز في المسائل الفرعية وهذا هو الراجح من أقوال العلماء وإليه ذهب أصحابنا وهو المختار .
التقليد

* تعريفه : هو قبول قول الغير بدون ذكر الحجة . إجابة المفتي : تنقسم إجابة المفتي إلى قسمين :

أ . إذا أجاب المفتي السائل وذكر دليله وأخذ السائل بقول المفتي بناء على هذا الدليل، فإن ذلك ليس بتقليد لأن السائل متبع للدليل لا لقول المفتي .

ب . إذا أجاب المفتي السائل ولم يذكر دليله فأخذ السائل بقول المفتي سواء كان المفتي عالماً بالدليل ولكن لم يذكره أو كان جاهلاً بالدليل فإن قبول السائل له هو التقليد .

حكم التقليد : فيه مسائل :

المسألة الأولى : إذا أشكل حكم على العامي وجب عليه أن يسأل العالم وهذا بالإجماع .

المسألة الثانية : إتباع المذاهب الفقهية ولو تبين إن الدليل قد قام على خلافها هذا هو التقليد لمحرم عند جماهير العلماء .

- المسألة الثالثة : التقليد يجوز عند الضرورة وهذا هو الراجح واختاره ابن القيم رحمه الله . المسألة الرابعة : لو قال سائل للمفتي أفتمي على المذهب الفلاني فهل يجوز للمفتي أن يفتيه على ذلك المذهب الذي ذكره السائل والجواب كما يلي :
- أ (إن كان السائل يريد أن يعلم ذلك المذهب ولا يعمل به وكان المفتي يعلم ذلك المذهب فإنه يفتيه به وإن كان المفتي لا يعلمه قال : لا أعلمه .
- ب (وإن كان السائل يريد العمل بذلك المذهب وكان الحق بخلافه فإنه لا يجوز للمفتي أن يفتيه بذلك المذهب لأنه يكون قد أفته بما يخالف الحق وهذا محرم .
- المسألة الخامسة : المراتب ثلاث : 1 (الاجتهاد .
- 2 (الإتياع وهي الأخذ بقول الغير مع معرفة دليله . 3 (التقليد .
- المسألة السادسة : إنما يجب النظر في أدلة العقائد على من كان قادراً على ذلك لأنه أن ترك النظر مع قدرته عليه كان مفرطاً في المحافظة على عقيدته من الزيغ والضلال والنظر الصحيح بالتفكير والتدبر يؤدي إلى العلم وطمأنينته القلب في العقائد أما من كان غير قادر على النظر فإنه لا يجب عليه ذلك .
- المسألة السابعة : من هم الذين يجوز لهم التقليد ؟ الجواب هم أربعة :
- 1 (العامي الذي ليس قادراً على الاجتهاد بل يجب عليه سؤال أهل العلم .
- 2 (من كان على شاكلة العامي ممن هو غير قادر على الاجتهاد فإنه يقلد ولا يكلف بالاجتهاد لأنه ليس في وسعه .
- 3 (من كان قادراً على الاجتهاد ولكن ضاق عليه الوقت عن الاجتهاد وحضر وقت العمل ولم ينظر ولم يتبين له فيها رأي وقد استشعر الفوات لو اشتغل بالاجتهاد فإنه يقلد واختار هذا شيخ الإسلام وهو الراجح .
- 4 (على المجتهد المكلف أن يقلد فيما لم يظهر له حكم الشرع فيه فيكون مجتهداً في البعض مقلداً في البعض الآخر وقيل أنه لا يقلد إلا بشرط أن يتبين له وجه الصحة بأن يظهره له المجتهد الآخر .
- المسألة الثامنة : يجوز للمستفتي أن يستفتي من غلب على ظنه أنه من أهل لعلم لما يراه من انتصابه للفتيا وأخذ الناس عنه بمشهد من أهل لعلم وما يلمحه فيه من سمات أهل العلم والدين أو يخبره بذلك ثقة .
- المسألة التاسعة : يحرم ان يستفتي من عرف بالجهل باتفاق العلماء .
- المسألة العاشرة : لا يجوز تقليد مجهول الحال في العلم ولا يستفتي إلا من يفتي بعلم وعدل، قاله شيخ الإسلام رحمه الله .
- المسألة الحادية عشرة : إذا كان العالم مجهول الحال في العدالة فإنه لا يجب على المستفتي السؤال عنه في ذلك لأن الأصل في العلماء العدالة .

المسألة الثانية عشرة : الذين لا يجوز للعامي أن يستفتيهم هم من عرف بالجهل أو عرف بالفسق أو مجهول الحال في العلم أو من عرف بالتساهل في الفتيا أو ممن يبتغي الحيل المحرمة أو ممن يذهب إلى الأقوال الشاذة التي ينكرها جماهير العلماء .

المسألة الثالثة عشرة : إذا تعدد المفتون وكلهم أهل للإفتاء فللعامي أن يسأل من يشاء منهم وله أن يسأل المفضل مع وجود الفاضل ولا يجب على العامي أن يسأل الأعظم منهم وهذا قول أكثر العلماء .

المسألة الرابعة عشرة : إذا لم يوجد في البلد إلا فقيه واحد ولا يستطيع العامي الاتصال بغيره فإنه يجب عليه مراجعته والعمل بما أفتاه به مما لا يعلمه .

المسألة الخامسة عشرة : إذا سأل المستفتي أكثر من عالم فاختلفوا فإنه يجب عليه أن يأخذ بفتوى من يرى في نفسه أنه الأفضل منهما في علمه ودينه فإن تساوا أخذ بفتوى الأتقى والأورع فإن جهل الأعلام أو الأورع سأل العارفين بهم عن ذلك ثم أخذ بمن غلب على ظنه أنه الأعلام أو الأتقى .

حكم تقليد الميت :

إن الوقائع التي أفتى فيها الميت على نوعين :

1 (أن يغلب على الظن أن تغير العصر ليس له دخل في تغير حكمها أو كانت ممن مات المفتي بها قريباً بحيث أنها باقية بنفس العرف والعادة فلا بأس من نقل فتاوي أصحابها ليعمل بها .

2 (أن يعلم أن تغير العصر مما يؤثر في تغير حكمها أو يغلب على الظن ذلك فإنه لا يجوز الأخذ بها حتى يراجع علماء العصر فيها .

والله أعلم .